المذكرة التوجيهية الأولى
التقييم الاجتماعي والبيئي وأنظمة الإدارة

31 يوليو/تموز 2007

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الأولى معيار الأداء رقم 1. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 2 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الببليوغرافية الخاصة بالمراجع المُشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. **[ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي.]**

المقدمة

1. ***يؤكد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء الاجتماعي والبيئي طوال حياة المشروع (والمقصود به أي نشاط تجاري خاضع للتقييم والإدارة). ويتسم نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الفعال بكونه عملية ديناميكية مستمرة من جانب الإدارة وبانطوائه على اتصالات جارية بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة، والعاملين فيها، والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع بشكل مباشر (المجتمعات المحلية المتأثرة). واستنادا إلى العناصر الراسخة لعملية إدارة أنشطة أعمال "التخطيط، والتنفيذ، والمراجعة، واتخاذ الإجراءات"، فإن النظام ينطوي على تقييم شامل للآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المحتملة منذ المراحل الأولى لإعداد المشروع، كما يوفر نسقَ الترتيب وتحقيق الاتساق من أجل إدارة هذه الآثار والمخاطر وتخفيفها بصفة مستمرة. ويؤدي حُسن نظام الإدارة المتناسب مع حجم وطبيعة المشروع إلى تعزيز ارتقاء الأداء الاجتماعي والبيئي السليم القابل للاستدامة، كما أن في وسعه أن يُفضي إلى تحسين النتائج المالية والاجتماعية والبيئية للمشروع.***

الأهداف

- ***تحديد وتقييم الآثار الاجتماعية والبيئية، سلبية كانت أم إيجابية، في منطقة تأثير المشروع.***
- ***تفادي الآثار السلبية على العاملين، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والبيئة، أو تقليلها وتخفيفها أو التعويض عنها حيثما يتعذر تفاديها.***
- ***ضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة، بالصورة الملائمة، في القضايا التي يحتمل أن تؤثر على هذه المجتمعات المحلية.***
- ***تعزيز تحسين أداء الشركات على الصعيد الاجتماعي والبيئي من خلال استخدام أنظمة الإدارة بكفاءة وفعالية.***

ت 1. يشكل نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية جزءا من نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة العامة للمشروع. ويشتمل هذا النظام على الهيكل التنظيمي، والمسؤوليات، والسياسات، والإجراءات والممارسات، والموارد، وهو يعد نظاما أساسيا لنجاح تنفيذ برنامج إدارة المشروع الذي جرى وضعه وإعداده من خلال التقييم الاجتماعي والبيئي للمشروع. ويشدد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء الاجتماعي والبيئي طوال دورة حياة المشروع (بما في ذلك العمالة والصحة والسلامة والأمن). إذ إن نظام الإدارة الجيد يتيح القدرة على مواصلة تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع، ويمكن أن يؤدي إلى تحسين النتائج الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية للمشروع.

ت 2. قبل إقدام مؤسسة التمويل الدولية على تنفيذ أي استثمار، تقوم المؤسسة باستعراض نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وللاطلاع على التفاصيل الخاصة بعملية الاستعراض الاجتماعي والبيئي من جانب مؤسسة التمويل الدولية، انظر الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي، ولمزيد من المعلومات بشأن أمثلة ومزايا تحسين أداء الاستدامة، انظر تقرير موارد الاستدامة لدى مؤسسة التمويل الدولية (المشار إليه في قسم ثبت المراجع أدناه).

نطـــاق التطبيـــق

2. ***ينطبق هذا المعيار للأداء على المشروعات المنطوية على مخاطر وآثار اجتماعية أو بيئية يجب إدارتها في المراحل الأولى من إعداد المشروع، ثم إدارتها بصفة مستمرة بعد ذلك.***

المتطلبـــات

نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية

3. ***سوف تقوم الجهة المتعاملة بإنشاء وصيانة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بما يتناسب مع طبيعة وحجم المشروع وبما يتفق مع مستوى المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. وسوف يتضمن نظام الإدارة العناصر التالية: (أ) التقييم الاجتماعي والبيئي؛ (ب) وبرنامج الإدارة؛ (ج) والقدرة التنظيمية؛ (د) والتدريب؛ (هـ) ومشاركة المجتمع المحلي؛ (و) والرصد؛ (ز) والإبلاغ .***

ت 3. يتوقف مستوى التفصيل والتعقيد في نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية والموارد المخصصة له على مستوى الآثار والمخاطر المحددة في التقييم الاجتماعي والبيئي وحجم وطبيعة الهيكل التنظيمي لدى الجهة المتعاملة. ويمثل نظام الإدارة الجيد والملائم لطبيعة وحجم المشروع، والمتناسب مع المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، شرطا أساسيا للاستثمار من قبل مؤسسة التمويل الدولية. وفي حالة عدم وجود نظام إدارة مرضٍ لدى الجهة المتعاملة في وقت تقييم مؤسسة التمويل الدولية للمشروع، فإنه يجب إعداد وتنفيذ نظام مرضٍ على مدى فترة زمنية معقولة يُتفق عليها مع المؤسسة، على أن يكون هذا النظام ساري المفعول في وقت إدارة أنشطة المشروع التي تمولها المؤسسة.

ت 4. يجب، كحد أدنى، أن يكون نظام الإدارة مستوفيا لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 وساري المفعول على مستوى الهيكل التنظيمي الذي سيتم فيه استخدام أموال من استثمارات مؤسسة التمويل الدولية (أي على المستوى التجاري العام أو مستوى الأنشطة المحددة). وفي حالة تمويل وحدات العمليات النوعية أو أنشطة المشروع، سواء كانت استثمارات في مجالات جديدة أو أنشطة قائمة، فإنه يجب على هيكل النظام أن يقوم بمعالجة القضايا الاجتماعية والبيئية الناشئة بسبب المشروع الجاري تمويله. وفي حالة الاستثمارات المؤسسية بدون تمويل أنشطة محددة في المشروع، فإن معنى ذلك سوف يتمثل في أغلب الأحيان في إنشاء أو توطيد أو صيانة إطار للإدارة على المستوى المؤسسي.

ت 5. تستند متطلبات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بمقتضى معيار الأداء رقم 1 إلى عملية الإدارة الديناميكية الراسخة لأنشطة أعمال "التخطيط، والتنفيذ، والمراجعة، واتخاذ الإجراءات". وفي سياق الأطر المقبولة دوليا بشأن أنظمة الجودة النوعية والإدارة البيئية (للاطلاع على أمثلة، انظر قسم ثبت المراجع)، يمكن تلخيص عملية الإدارة هذه على النحو التالي:

- تحديد واستعراض الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المترتبة على العمليات.
- تعريف مجموعة السياسات والأهداف الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي.
- وضع برنامج للإدارة معنى بتحقيق هذه الأهداف.
- رصد ومتابعة سير الأداء في ضوء هذه السياسات والأهداف.
- الإبلاغ عن النتائج بالصورة الملائمة.
- استعراض النظام والنتائج المتحققة، والسعي بصورة حثيثة إلى مواصلة تحقيق التحسن.

ت 6. يتوقف الجهد اللازم لإنشاء نظام الإدارة على ممارسات الإدارة القائمة لدى الجهة المتعاملة. ويمكن استخدام أنظمة الإدارة المعنية بالإنتاج والنوعية في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة كأساس لبناء عناصر نظام إدارة متسق مع معيار الأداء رقم 1 في حالة عدم توفر نظام قائم بشأن إدارة البيئة والصحة والسلامة والموارد البشرية أو الإدارة الاجتماعية. وحيثما يتوفر لدى الجهة المتعاملة نظام قائم لإدارة البيئة والصحة والسلامة والموارد البشرية و/أو الإدارة الاجتماعية، فإن عناصره قد تكون مستوفية لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 أو أنه ينبغي تعديل هذه العناصر أو توسيعها بالصورة الملائمة لاستيفاء تلك المتطلبات. وفي حالة قيام الجهة المتعاملة بإعداد وتنفيذ نظام رسمي خاص بإدارة البيئة والعمالة والصحة والسلامة و/أو الإدارة الاجتماعية بما يتمشى مع المعيار المقبول دوليا، فإن التضمين الصريح لمعايير الأداء المرعية في عناصر السياسة والأهداف في هذا النظام "أو الأنظمة" (بالإضافة إلى القوانين واللوائح ذات العلاقة المُطبقة على أنشطتها، والأولويات والأهداف المؤسسية الأخرى) وتنفيذ برنامج الإدارة المناسب ربما تكون عوامل كافية لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1. ولا يشترط معيار الأداء رقم 1 توفر أنظمة إدارة رسمية ومصدقة بموجب المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن الأنظمة المعتمدة والمصدقة تفي على الأرجح بمتطلبات مؤسسة التمويل الدولية، إلا أنها لا تلغي حاجة المؤسسة إلى التزام العناية الواجبة بشأن عناصر النظام التي يتطلبها معيار الأداء رقم 1.

ت 7. على الرغم من عدم تصدي الكثير من أنظمة الإدارة الرسمية لمعالجة مشاركة المجتمعات المحلية، إلا أن هذه المشاركة تمثل عنصرا مهما في عملية إدارة الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية، علاوة على أنها مُتَضمَنة بصفة خاصة في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1. وتنطوي مشاركة المجتمعات المحلية عادةً على الإفصاح عن المعلومات، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع (انظر البند التوجيهي في الفقرة ت 15 بشأن تحديد أصحاب المصلحة المباشرة)، وإنشاء آلية للمظالم. ويجب أن تتم مشاركة المجتمعات المحلية بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية التقييم، بل إنه من المعتاد أن تستمر هذه المشاركة بدون انقطاع طوال دورة حياة المشروع، في الحالات التي تنطوي فيها المشروعات على آثار كبيرة على المجتمعات المحلية. وتقع مسؤولية ضمان مشاركة المجتمعات المحلية على عاتق الجهة المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية. وتلتزم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات طبقا لسياستها المعنية بالإفصاح عن المعلومات.

التقييم الاجتماعي والبيئي

4. تقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي التي تهتم بصورة متكاملة بتقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المحتملة للمشروع (بما في ذلك العمالة، والصحة، والسلامة). وسوف ترتكز عملية التقييم على المعلومات الحديثة المتوفرة، بما في ذلك الوصف الدقيق للمشروع، والبيانات الأساسية الملائمة بشأن النواحي الاجتماعية والبيئية. وسوف يبحث التقييم كافة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك القضايا المحددة في معايير الأداء من رقم 2 إلى 8، والأطراف التي سوف تتأثر بهذه المخاطر والآثار. كما ستتم مراعاة كافة القوانين واللوائح السارية في نطاق الولايات والاختصاصات القضائية التي يعمل

ضمنها المشروع والمتعلقة بالمسائل الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

5. *سوف يتم تحليل المخاطر والآثار في سياق منطقة تأثير المشروع. وتشتمل منطقة تأثير المشروع، حسبما هو ملائم، على: (أ) موقع (مواقع) المشروع الرئيسية والمنشآت والمرافق المرتبطة به التي تقوم الجهة المتعاملة (بما في ذلك مقاولوها) بإعدادها أو التحكم فيها، مثل مجاري نقل الكهرباء، وخطوط الأنابيب، والقنوات، والأنفاق، وطرق النقل والترحيل الرئيسية والفرعية، ومناطق تجميع الركام والتخلص من النفايات، ومعسكرات التشييد والبناء؛ (ب) والمرافق المرتبطة بالموقع التي لا يتم تمويلها في إطار المشروع (قد يتم التمويل بصورة مستقلة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو عن طريق طرف ثالث بما في ذلك الحكومة)، وهي المرافق التي يعتمد وجودها واستمرارها حصرياً على المشروع والتي تعد سلعها أو خدماتها عنصرا أساسيا لنجاح تشغيل المشروع؛ (ج) والمناطق التي يُحتمل خضوعها للآثار التراكمية الناشئة من مواصلة الإعداد المزمع للمشروع، وأي مشروع قائم أو أوضاع قائمة، والتطورات المرتبطة بالمشروع التي تم تحديدها بصورة واقعية في وقت إجراء التقييم الاجتماعي والبيئي؛ (د) والمناطق التي يحتمل تأثرها نتيجة للتطورات غير المخططة التي يمكن التنبؤ بها والتي يتسبب المشروع في حدوثها، والتي قد تحدث لاحقا أو في مكان مختلف. ولا تتضمن منطقة تأثير المشروع أية آثار يحتمل حدوثها بدون وجود المشروع أو حدوثها بصورة مستقلة عنه.*

6. *سوف يتم أيضا تحليل المخاطر والآثار المتعلقة بالمراحل الرئيسية في دورة حياة المشروع، بما في ذلك مرحلة ما قبل الإنشاء، ومرحلة الإنشاء، ومرحلة العمليات والتشغيل، ومرحلة وقف التشغيل أو إنهاء وإغلاق المشروع. كما سيضطلع التقييم، حسب مقتضى الحال، ببحث دور وقدرات الطرف الثالث (مثل الحكومات المحلية والوطنية، والمقاولين والموردين)، بقدر ما تشكل من مخاطر بالنسبة للمشروع، وإدراك أنه يجب على الجهة المتعاملة معالجة هذه المخاطر والآثار بما يتناسب مع تحكم الجهة المتعاملة ومدى تأثيرها على أعمال وتصرفات الطرف الثالث. كما ستتم مراعاة الآثار المرتبطة بسلاسل التوريد عندما يكون المورد الذي يستخدمه المشروع حساسا من الناحية الإيكولوجية، أو في الحالات التي يمثل فيها تدني أجور العمالة عاملا مهما بالنسبة للقدرة التنافسية للبند الذي يتم توريده. وسوف يأخذ التقييم بعين الاعتبار الآثار المحتملة العابرة للحدود الوطنية، مثل تلوث الهواء، أو استخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها، بالإضافة إلى الآثار العالمية مثل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.*

7. *سوف يكون التقييم بمثابة تقييم وعرض كاف ودقيق وموضوعي للقضايا المطروحة، حيث يتم إعداد هذا التقييم بمعرفة أشخاص مؤهلين يتمتعون بخبرات كبيرة. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة أو المنطوية على قضايا معقدة فنيا، فإنه قد يُطلب من الجهات المتعاملة أن تستعين بخبراء خارجيين لمساعدتها في عملية التقييم.*

8. *تبعا لنوع المشروع وطبيعة وحجم مخاطره وآثاره، فإن عملية التقييم قد تتضمن تقييما شاملا للآثار الاجتماعية والبيئية، وتقييما محدودا أو مركزا للنواحي البيئية أو الاجتماعية، أو تطبيقا مباشرا لمعايير اختيار الموقع بما يتلاءم مع البيئة والمعايير الخاصة بالتلوث وتصميم المشروع أو إنشائه. وفي حالة اشتمال المشروع على أنشطة أعمال قائمة، فإنه قد تنشأ الحاجة إلى استعراض الأوضاع الاجتماعية و/أو البيئية لتحديد المجالات المثيرة للقلق والاهتمام. ومما يذكر*

أن أنواع القضايا والمخاطر والآثار المراد تقييمها، ونطاق مشاركة المجتمعات المحلية (انظر الفقرات 19 إلى 23 أدناه)، قد تتباين إلى حد كبير أيضا، وذلك تبعا لطبيعة المشروع وحجمه وموقعه ومرحلة إعداده.

9. ***بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المتسمة بتنوعها وصعوبة تغييرها أو بكونها غير مسبوقة، سوف يتم إجراء عمليات تقييم شامل لآثارها الاجتماعية والبيئية. وسوف يشمل هذا التقييم فحص البدائل المجدية[1] من الناحيتين الفنية والمالية لمصدر نشوء هذه الآثار، مع توثيق الأساس المنطقي لاختيار مسار العمل المقترح على وجه التحديد. وقد يتطلب الأمر، في الظروف الاستثنائية، إجراء تقييم إقليمي، أو قطاعي، أو استراتيجي.***

10. ***يمكن إجراء عمليات تقييم محدودة النطاق بشأن المشروعات ذات الآثار المحدودة القليلة العدد والمتعلقة بالموقع عموما والمتسمة بإمكانية تغييرها إلى حد كبير وسهولة معالجتها عن طريق اتخاذ تدابير لتخفيفها.***

11. ***لن تخضع المشروعات المنطوية على آثار سلبية ضئيلة أو معدومة لأي تقييم إضافي يتجاوز تقييم تحديدها.***

12. ***سوف تقوم الجهة المتعاملة، في سياق التقييم، بتحديد الأفراد والجماعات التي قد تتأثر بالمشروع بشكل متباين وغير متناسب نتيجة لوضعيتها المتسمة بالضعف أو الحرمان.[2] وحالما يتم تحديد جماعات ضعيفة أو هشة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقترح وتقوم بتنفيذ تدابير مختلفة للحيلولة دون تعرض هذه الجماعات لآثار المشروع بصورة غير متناسبة وضمان عدم حرمانها من المشاركة في الاستفادة من مزايا وفرص التنمية.***

---

[1] ترتكز "الجدوى الفنية" على ما إذا كان يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة مثل المناخ، والأوضاع الجغرافية والديموغرافية، والبنية الأساسية، والأمن والسلامة، وإدارة الحكم، وجدارة الاعتماد على القدرات والعمليات التشغيلية. أما "الجدوى المالية" فترتكز على الاعتبارات المؤسسية، بما في ذلك الحجم النسبي لأية زيادة في تكلفة انتهاج هذه التدابير والإجراءات قياسا على استثمارات المشروع وتكاليف التشغيل والصيانة واحتمالية أن تؤدي هذه التكاليف الإضافية إلى عدم قابلية المشروع للحياة بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

[2] قد تنشأ هذه الوضعية للفرد أو الجماعة بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل نوع الجنس، والأصل العرقي، والثقافة، والمرض، والإعاقة الجسدية أو العقلية، والفقر أو الحرمان الاقتصادي، والاعتماد على موارد طبيعية نادرة.

عملية التقييم الاجتماعي والبيئي

قضايا عامة

ت 8. تتناول عملية التقييم الاجتماعي والبيئي (التقييم) الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية (بما في ذلك العمالة، والصحة، والسلامة، والأمن) للمشروع المقترح. ويمثل التقييم خطوة أولى مهمة في إدارة وتحسين الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع، حيث يساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تقييم كافة الآثار والمخاطر ذات الصلة التي من المحتمل أن ترتبط بالمشروع (سواء تمت أم لم تتم معالجتها من خلال معايير الأداء)، وتحديد أية تدابير تخفيفية أو

تصحيحية من شأنها تمكين المشروع من الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في معايير الأداء من رقم 2 إلى 8، وأية قوانين ولوائح محلية سارية، علاوة على تلبية أية أولويات وأهداف إضافية للأداء الاجتماعي أو البيئي تحددها الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وللاطلاع على التوجيهات الخاصة بقضايا العمل والعمال التي من الصعب معالجتها في سياق عملية التقييم من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو فيما يتجاوز نطاق هذه العملية، انظر الفقرة ت 4 من المذكرة التوجيهية الثانية. ويمكن العثور في الملحق جيم من المذكرة التوجيهية الرابعة وقسم ثبت المراجع الخاص بها على مثال لعملية تقييم الآثار الصحية والعناصر الحيوية للتقييم الصحي. كما يمكن أيضا العثور على توجيهات بشأن تقييم المخاطر المرتبطة بقضايا الأمن في المذكرة التوجيهية الرابعة.

ت 9. وحتى إذا لم تكن الآثار والمخاطر محددة على وجه الخصوص في معايير الأداء 2 إلى 8، فإنه ينبغي تقييمها بموجب معيار الأداء رقم 1 في إطار نهج المشروع المعني بإدارة المخاطر. فعلى سبيل المثال، يجب تقييم كافة الآثار السلبية ذات العلاقة بسبل كسب العيش ودخل المجتمعات المحلية المتأثرة في منطقة تأثير المشروع. وينبغي بالنسبة لتلك الآثار تقييم الآثار الناتجة عن حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع بموجب معيار الأداء رقم 5 المعني بحيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري، في حين يجب تقييم الآثار السلبية الأخرى على سبل كسب العيش، والناتجة عن أنشطة أخرى للمشروع، بموجب معيار الأداء رقم 1. وتشتمل أمثلة الآثار السلبية التي يجب تقييمها بموجب معيار الأداء رقم 1 على فقدان قدرة حصول عمال المناجم الحرفيين على حقوق التعدين[1] تحت الأسطح المملوكة للدولة؛ وفقدان القدرة على الوصول إلى مناطق الصيد البحري بسبب أنشطة المشروع؛ وتقييد الوصول إلى الموارد الكائنة ضمن مناطق الحظر والاستبعاد المحددة من قبل الدولة والتي لا تستحوذ عليها الجهة المتعاملة؛ والانخفاضات المؤكدة في الإنتاجية الزراعية وإنتاجية الثروة الحيوانية والغابات والصيد البري والبحري الناتجة عن عوامل الاضطراب و/أو التلوث المرتبطة بالمشروع. للاطلاع على التوجيهات ذات العلاقة، انظر الفقرة ت 10 من المذكرة التوجيهية الخامسة. وتبعا للأوضاع السائدة، قد يكون من الملائم صياغة نموذج لإجراءات تخفيف الآثار السلبية على سبل كسب العيش التي جرى تقييمها بموجب معيار الأداء رقم 1 على أن تكون إجراءات التخفيف النموذجية على غرار تدابير استعادة سبل كسب العيش المحددة بموجب معيار الأداء رقم 5 بشأن التشرد الاقتصادي الناتج عن حيازة الأراضي.

ت 10. تتكون العناصر الرئيسية لعملية التقييم، بصفة عامة، من (أ) تعريف المشروع؛ (ب) التصنيف الأولي للمشروع وتحديد نطاق عملية التقييم؛ (ج) وتحديد الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة وتجميع البيانات الأساسية الاجتماعية والبيئية، حسب مقتضى الحال؛ (د) وتحديد الآثار وتحليلها؛ (هـ) وإعداد التدابير والإجراءات الخاصة بتخفيف الآثار أو إدارتها. ويجب أن يكون اتساع نطاق التحليل وعمقه ونوعه متناسبا مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح طبقا لتحديدها في مسار عملية التقييم. ويجب أن يتطابق التقييم مع متطلبات قوانين ولوائح التقييم البيئي في البلد المضيف، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات والتشاور مع الجمهور.

ت 11. يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستعين بالخبراء الداخليين و/أو استشاريين أو خبراء خارجيين لتنفيذ أعمال التقييم، بشرط استيفاء المتطلبات الواردة في معايير الأداء. ويجب على الخبراء الداخليين أو الخارجيين القائمين بإجراء التقييم أن يكونوا في وضع يمكنهم من أداء التقييم بالصورة الملائمة وبالدقة والموضوعية الكافية، فضلا عن وجوب تمتعهم بالمؤهلات والخبرات الأساسية. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على قضايا قد تشكل مخاطر وآثارا سلبية كبيرة، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة النظر في الاستعانة بخبراء خارجيين لمساعدتها على إجراء التقييم بأكمله أو جزء منه. ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء من المتخصصين المعترف بخبرتهم وتمرسهم في مشروعات مماثلة وأن يكونوا مستقلين وغير تابعين للمسؤولين عن تصميم أو إنشاء

[1] في معظم البلدان، تعتبر حقوق أراضي سطح اليابسة مختلفة من الناحية القانونية عن حقوق التعدين تحت سطح اليابسة.

المشروع. ويجب أن يقوم هؤلاء بمشاركة مبكرة في مرحلة إعداد وتجهيز المشروع، إن كان ذلك ضروريا، فضلا عن مشاركتهم في المراحل المختلفة لتصميم وإنشاء وتشغيل المشروع. وفي بعض الحالات المحفوفة بمخاطر عالية، قد تشترط مؤسسة التمويل الدولية الاستعانة بفريق من الخبراء الخارجيين لإسداء المشورة إلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة و/أو المؤسسة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشأ الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء الخارجيين في ظروف معينة ومحددة بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي (طبقا لما تنص عليه الفقرة 4 من معيار الأداء رقم 6)، والشعوب الأصلية (وفقا لما تنص عليه الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 7) والتراث الثقافي (طبقا لما تنص عليه الفقرة 4 من معيار الأداء رقم 8).

ت 12. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في وقت مبكر من مشاركتها مع الجهة المتعاملة معها بشأن مشروع محتمل، باستعراض مرحلة إعداد المشروع وتجهيزه وأوضاع عملية التقييم الاجتماعي والبيئي من قبل الجهة المتعاملة والوثائق الخاصة بذلك. وتكون الجهات المتعاملة، في الكثير من الحالات، قد قطعت شوطا ما في إجراء هذا التقييم لاستيفاء متطلبات البلد المضيف أو تنفيذ ذلك في سياق عمليات مراعاة العناية الواجبة المؤسسية من جانب هذه الجهات المتعاملة. وبالنسبة لقضايا محددة مثل العمالة وأوضاع العمل والعمال، أو استخدام أفراد الأمن والسلامة، ربما تكون الجهة المتعاملة قد أجرت تقييما مستقلا بشأن العمالة، أو تقييما للمخاطر، على التوالي. ويمكن اعتبار أن الوثائق الحالية تشكل جزءا من تقييم الجهة المتعاملة بما يتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 1، طالما أن أهم البيانات الأساسية والفرضيات لم تتغير تغيرا ملموسا في وقت قيام مؤسسة التمويل الدولية باستعراض المشروع. واستنادا إلى هذا الاستعراض، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية، بالاتفاق مع الجهة المتعاملة، بتحديد أية أعمال تقييم إضافي لازمة لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1، وتحديد الأطراف المسؤولة عن إجراء هذا التقييم والجدول الزمني الخاص بتنفيذه.

تعريف المشروع

ت 13. يجب أن يشتمل تعريف المشروع على وصف مختصر للمشروع وسياقاته التي سيتم تقييمها. ويتناول وصف المشروع عادة المرافق والمنشآت الجديدة أو أنشطة الأعمال التي سيجري تمويلها من قبل مؤسسة التمويل الدولية. ومن المتوقع أن تستوفي هذه المرافق والمنشآت المتطلبات الواردة في معايير الأداء من رقم 1 إلى 8 منذ البداية، أو حسبما يُتفق عليه مع مؤسسة التمويل الدولية بشأن استيفاء ذلك خلال فترة زمنية معقولة. وإذا كان النشاط التجاري المقترح الذي تموله مؤسسة التمويل الدولية مرتبطا بمرافق ومنشآت القائمة (مثل مشروعات إعادة الهيكلة، والتوسعات، والتحديثات، وعمليات خصخصة هذه المرافق)، فإن مؤسسة التمويل الدولية سوف تتعاون مع الجهة المتعاملة معها لإعداد برنامج للإدارة يشمل خطة عمل، ويحقق الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف بما يجعل هذه المرافق مستوفية لمعايير الأداء خلال فترة زمنية معقولة. ويشتمل الملحق ألف على المزيد من التوجيهات الخاصة بأوصاف المشروع.

التصنيف الأولي

ت 14. سوف يؤدي التصنيف الأولي للمشروع، في ضوء القوانين والأنظمة المحلية ومعايير الأداء، إلى توضيح ما إذا كان المشروع سوف يسفر عن مخاطر اجتماعية أو بيئية تستدعي مواصلة تحليلها عن طريق اتخاذ خطوات إضافية في عملية التقييم. ويجب أن يقوم التصنيف الأولي بتحديد حجم ومدى تعقيد الآثار والمخاطر المحتملة في منطقة تأثير المشروع، وهي إجمالي المساحة التي يُحتمل تأثرها بالآثار الناشئة عن أنشطة المشروع داخل وخارج موقع تنفيذه (انظر أيضاً الفقرة 5 من معيار الأداء 1، والفقرتين ت 18 وت 22 أدناه). وفي حالة وجود آثار سلبية محتملة بموجب التصنيف الأولي، فإنه سينبغي تقرير نطاق التقييم والاستمرار في تحديد هذه الآثار وتحليلها (استنادا إلى البيانات الأساسية ذات العلاقة، إن وجدت، ومراعاة أوضاع الأطراف المحددة صاحبة المصلحة المباشرة) كأمر

ضروري للتحقق من طبيعة هذه الآثار وحجمها، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والتدابير الممكنة لتخفيف هذه الآثار. وإذا خلصت عملية التصنيف الأولي إلى انطواء المشروع على آثار سلبية ضئيلة أو معدومة، فإنه سيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتوثيق عملية التصنيف والنتائج التي خلصت إليها. ولن تكون هناك ثمة حاجة إلى إجراء أي تقييم إضافي أو إنشاء نظام للإدارة.

تحديد الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة وتجميع المعلومات

ت 15. تنطوي عملية تحديد الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة، بشكل عام، على تحديد الأفراد أو الجماعات المختلفة التي قد تكون لها مصلحة في المشروع أو الأطراف التي يمكن أن تتأثر بالمشروع بشكل مرجح أو مؤكد. وتشتمل عملية تحديد أصحاب المصلحة المباشرة على خطوات متميزة، من بينها: (أ) تحديد الأفراد، أو الجماعات، أو المجتمعات المحلية، التي قد تتأثر بالمشروع، إيجابا أو سلبا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبذل جهد خاص لتحديد الأطراف المتأثرة بشكل مباشر، بما في ذلك الأطراف الضعيفة أو المحرومة؛ (ب) وتحديد الأطراف العامة صاحبة المصلحة التي يمكنها التأثير على نتائج المشروع بسبب معرفتها بالمجتمعات المحلية المتأثرة أو لتمتعها بنفوذ سياسي على تلك المجتمعات المحلية؛ (ج) وتحديد الممثلين الشرعيين لأصحاب المصلحة المباشرة، بما في ذلك المسؤولين المنتخبين، وقادة المجتمعات المحلية غير المنتخبين، وقادة المؤسسات المجتمعية غير الرسمية أو التقليدية، والشيوخ المسنين في المجتمع المحلي المتأثر؛ (د) وتخطيط المناطق المتأثرة عن طريق وضع الجماعات والمجتمعات المحلية المتأثرة ضمن منطقة جغرافية، مما يساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تعريف أو تنقيح تعريف منطقة تأثير المشروع (انظر أيضاً الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1، والفقرتين ت 18 وت 22 أدناه).

ت 16. تعتبر مرحلة تجميع المعلومات الأساسية خطوة مهمة وضرورية في أغلب الأحيان في عملية التقييم من أجل تحديد الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع. ويجب أن يقدم تجميع المعلومات الأساسية وصفا للأوضاع القائمة ذات العلاقة، مثل الأوضاع المادية الطبيعية، والبيولوجية، والصحية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويجب أن يرتكز تحليل المشروع والآثار المرتبطة بموقعه على معلومات رئيسية حديثة تم التأكد من صحتها. ومن المقبول أن تتم الإشارة إلى المعلومات الثانوية الخاصة بمنطقة تأثير المشروع، إلا أنه يظل من الضروري تجميع المعلومات الأساسية من واقع المسوحات الميدانية من أجل ترسيخ الخطوط الأساسية المناسبة للآثار والمخاطر المحتملة التي يوحي بها المشروع. وقد تتوافر البيانات ذات العلاقة من قبل مختلف الحكومات المضيفة، والمنظمات غير الحكومية، والدراسات الأكاديمية. إلا أنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إجراء تقييم مدروس لمصادر البيانات وفجوات البيانات المحتملة. ومن الضروري توفير المعلومات الأساسية الدقيقة والحديثة، لأن الأوضاع السريعة التغير، مثل الهجرة الداخلية لأشخاص بسبب المشروع أو تنفيذ عملية إنمائية [2]، أو الافتقار إلى بيانات عن الأفراد والجماعات التي تعاني من الضعف أو الحرمان ضمن المجتمع المحلي المتأثر، هي أوضاع يمكنها التأثير بشكل خطير على فعالية التدابير المتخذة لتخفيف الآثار الاجتماعية. كما يجب أن يتم بكل وضوح تحديد أوجه قصور البيانات، مثل حجم ونوعية البيانات المتاحة، والفرضيات وفجوات البيانات الرئيسية، ونواحي عدم اليقين فيما يتعلق بالتنبؤات.

الآثار والمخاطر

[2] يمكن أن تؤدي الهجرة الداخلية إلى نشوء آثار كبيرة على المجتمعات المحلية المضيفة. وقد تم في العديد من البيئات إنشاء أنظمة الرصد الديموغرافي التي يمكنها بصورة دقيقة تتبع مسار تدفق الأشخاص على المجتمعات المحلية، وهناك أيضا منهجيات راسخة يمكن الرجوع إليها بسهولة (ويتضمن قسم ثبت المراجع أمثلة لها).

ت 17. يجب تقييم الآثار والمخاطر المحتملة وتوثيقها طبقا لكل مرحلة رئيسية من مراحل دورة حياة المشروع، بما في ذلك مرحلة التصميم والتخطيط، ومرحلة الإنشاء، ومرحلة العمليات والتشغيل، ومرحلة وقف التشغيل أو إنهاء وإغلاق المشروع، وذلك على المدى القصير والطويل لهذه المراحل، والسياقات التراكمية (انظر الفقرة ت 22 أدناه)، على ألا تغرب عن البال الطبيعة الديناميكية المتغيرة لهذه الآثار والمخاطر.

ت 18. يمكن أن يكون هناك تفاوت كبير بين حجم منطقة تأثير المشروع والآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية داخل هذه المنطقة. فبعض هذه الآثار والمخاطر، وخاصة التي ورد وصفها في معايير الأداء، قد تُعزى إلى طرف ثالث في منطقة تأثير المشروع. فكلما زاد حجم منطقة تأثير المشروع، زادت احتمالات أن تؤدي تصرفات الطرف الثالث أو عوامل انعدام الأداء إلى نشوء مخاطر أمام المشروعات. ويشتمل التقييم، حسب مقتضى الحال، على هذه المخاطر المرتبطة بالطرف الثالث، ولا سيما المخاطر التي تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدرجة من التحكم فيها أو التأثير عليها.

ت 19. بالإضافة إلى الآثار والمخاطر السلبية، يمكن أن تضطلع عملية التقييم بتقييم الآثار المحتملة الإيجابية والمفيدة المترتبة على المشروع واقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز هذه الآثار. ويمكن تنفيذ هذه التدابير من خلال برنامج الجهة المتعاملة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويمكن أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية، بناء على طلب الجهات المتعاملة معها، بمساعدة هذه الجهات على تعزيز النتائج الإيجابية للمشروع عن طريق برامج ومساعدات فنية ومالية مختلفة.

الآثار العالمية

ت 20. على الرغم من أن تأثيرات المشروع الفردي على تغير المناخ، وطبقة الأوزون، والتنوع البيولوجي أو القضايا البيئية المماثلة، قد لا تكون تأثيرات كبيرة، إلا أن اقترانها بالآثار الناشئة من الأنشطة البشرية الأخرى يمكن أن يجعلها آثاراً كبيرة على المستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي. وفي حالة وجود احتمالات بشأن انطواء المشروع على آثار كبيرة يمكنها أن تزيد تفاقم الآثار البيئية العالمية السلبية، فإنه يجب عندئذ أن تنظر عملية التقييم ملياً في هذه الآثار وأبعادها. ويمكن العثور على المتطلبات والتوجيهات المحددة بشأن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في معيار الأداء رقم 3 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به، كما تتوفر المتطلبات والتوجيهات الخاصة بالتنوع البيولوجي في معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به.

الآثار العابرة للحدود

ت 21. الآثار العابرة للحدود عبارة عن الآثار الممتدة إلى بلدان متعددة، خارج حدود البلد المضيف للمشروع، ولكنها ليست آثارا ذات طابع عالمي. ومن بين الأمثلة لذلك الملوثات المحمولة في الهواء الممتد أثرها إلى بلدان متعددة واستخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها[3]، وانتقال الأمراض المعدية العابرة للحدود. [4] وإذا تقرر بموجب

[3] طبقا لتعريف مؤسسة التمويل الدولية، فإن المجرى المائي الدولي هو: (أ) أي نهر، أو قناة، أو بحيرة، أو مسطح مائي يشكل الحد الفاصل بين بلدين أو أكثر، أو أي نهر أو مسطح مائي يسير عبر بلدين أو أكثر، سواء أكانت هذه البلدان أم لم تكن بين البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية؛ (ب) أي رافد أو مجرى آخر لمياه سطحية يعتبر مكوناً من مكونات أي مجرى مائي موصوف في البند (أ) أعلاه؛ (ج) أية خلجان صغيرة، أو خلجان كبيرة، أو مضايق، أو قنوات، يحدها بلدان أو أكثر أو، إذا كانت في أراضي بلد واحد، معتبرة كقنوات ضرورية للاتصال بين البحر المفتوح وبلدان أخرى – وأي نهر يدخل هذه المياه.

[4] يعتبر انتقال الأمراض المعدية العابرة للحدود من الأمور المعروفة جيدا التي تمت ملاحظتها في العديد من البيئات. فالكثير من الأمراض المعدية، مثل الكوليرا والأنفلونزا والحمى المخية الشوكية، يمكن أن تنتشر بسرعة وسهولة عبر الحدود الوطنية، وخاصة عندما يؤدي المشروع إلى اجتذاب أعداد كبيرة من الباحثين عن عمل أثناء مرحلة التشييد والبناء. وبالمثل، يمكن أن يفضي المشروع إلى جلب أعداد

التقييم أن (1) المشروع ينطوي على أنشطة قد تُحدث آثارا سلبية من خلال تلوث الهواء أو استخراج المياه من المجاري المائية الدولية أو تلوث هذه المجاري؛ (2) أن البلدان المتأثرة قد أبرمت مع البلد المضيف أية اتفاقيات أو ترتيبات أو أنشأت إطارا مؤسسيا بخصوص السقيفة الهوائية المحتمل تأثرها أو المجرى المائي أو المياه الجوفية أو موارد أخرى؛ أو (3) أن هناك اختلافات لم تتم تسويتها بين البلدان المتأثرة والبلد المضيف بشأن المورد المحتمل تأثره مع عدم وجود أية احتمالات قريبة لإيجاد الحل المناسب، فإنه قد يتم إلزام الجهة المتعاملة بضرورة تقديم إخطار عن المشروع المقترح إلى البلد المتأثر أو البلدان المتأثرة. وبناء على طلب الجهة المتعاملة، سوف تقوم المؤسسة بمساعدة الجهة المتعاملة معها بشأن إبلاغ السلطات المختصة في البلدان المتأثرة. أما دور مؤسسة التمويل الدولية في هذا الصدد فتحدد معالمه الفقرة 40 من سياسة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية (سياسة الاستدامة). ويمكن الاطلاع على إجراء المؤسسة المعني بإخطار السلطات المختصة في تقرير الإجراء الخاص بالاستعراض البيئي والاجتماعي. كذلك يتضمن قسم ثبت المراجع أمثلة للأنظمة الإقليمية المعنية بتقييم الآثار العابرة للحدود والإخطار بها.

الآثـــــار التراكميـــــة

ت 22. ربما يؤدي خليط الآثار المتعددة الناشئة من المشروعات القائمة، والمشروع المقترح، و/أو المشروعات المتوقعة مستقبلا، إلى نشوء آثار سلبية و/أو إيجابية كبيرة لا يكون توقعها ممكنا في حالة مشروع قائم بذاته. وينبغي أن يضطلع التقييم برصد هذه الآثار التراكمية وتقييمها بما يتناسب مع المصدر المتوقع لهذه الآثار التراكمية وحجمها وشدتها المتوقعة. ونتيجة لذلك، فإن الحدود الجغرافية والزمنية لتقييم الأثر التراكمي سوف تتوقف على الآثار التراكمية المحتملة التي يمكن عزوها إلى المشروع وتلك التي تؤثر على المشروع من جراء أنشطة منظورة بصورة معقولة تقوم بها أطراف ثالثة، والتي سوف تؤثر على التعريف النهائي لمنطقة تأثير المشروع. وتشتمل أمثلة الآثار التراكمية على الظروف المحيطة بالسقيفة الهوائية (انظر الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 3)، والأوضاع الخاصة بمستجمع مائي أو الآثار الاجتماعية الثانوية أو المستحدثة مثل الهجرة الداخلية أو نشاط النقل الزائد بصورة ملموسة في منطقة تأثير المشروع (انظر الفقرات ت 5، ت 22، ت 23 من المذكرة التوجيهية الرابعة). وينبغي أن تقوم الدراسة الاستقصائية الأساسية للجهة المتعاملة بتحديد أية مشروعات قائمة أو أوضاع ذات علاقة. وبالنسبة للمشروعات المتوقعة مستقبلا، يجب إعطاء الأولوية لتقييم الآثار التراكمية الناشئة عن المشروع المقترح، مثل التطوير المزمع للمشروع والتطورات المستقبلية المرتبطة به التي يتم تحديدها بصورة واقعية في وقت إجراء التقييم (فعلى سبيل المثال، يجب تضمين عمليات التطوير المتوقع مستقبلا الذي صدرت بشأنه رخص أو تصاريح، حتى وإن لم يكن قد تم تنفيذها بعد). وسوف تتعاون المؤسسة مع الجهة المتعاملة معها من أجل تحديد البيانات والدراسات المتاحة، مع القيام إن لزم الأمر ببحث الآليات المتاحة للمساعدة الفنية والمالية على أساس كل حالة على حدة. وفي الحالات التي يحتمل أن تنشأ فيها الآثار التراكمية بفعل أنشطة لأطراف ثالثة في منطقة المشروع، قد يكون من الملائم إجراء تقييم إقليمي أو قطاعي. وربما لا يكون إجراء هذه الدراسة أمرا مجديا بالنسبة للجهة المتعاملة في الحالات التي يُتوقع فيها، على سبيل المثال، أن تشكل الآثار الناجمة عن العمليات الخاصة بالجهة المتعاملة جزءا صغيرا نسبيا من إجمالي الآثار التراكمية. للاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن هذه التقييمات، انظر الفقرتين ت 31 و ت32 أدناه. وبينما تكون الجهة المتعاملة مسؤولة عن جمع معلومات عن الآثار التراكمية بموجب الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1، فإن الفقرة 6 من معيار الأداء تشير أيضا إلى توقع اضطلاع الجهة المتعاملة بمعالجة المخاطر والآثار بما يتناسب مع سيطرة الجهة المتعاملة وتأثيرها على تصرفات الأطراف الثالثة.

كبيرة من العمال من الخارج لأداء أعمال متخصصة قصيرة الأجل في مجال الإنشاءات والبناء. وفي بعض المواقف، ربما تكون مجموعة الأمراض التي ينقلها العمال الأجانب مختلفة تماما عن الأمراض في البلد المضيف، مثل عصيات مرض السل ذات المناعة ضد أدوية متعددة، وأشكال الملاريا النشيطة والخبيثة. وقد يكون من الملائم في بعض الحالات أن تقوم المشروعات العملاقة العابرة للحدود ببحث احتمالات تفشي انتقال الأمراض المعدية على المستوى العالمي أو الإقليمي، مثل أنفلونزا الطيور والتهاب الجهاز التنفسي الحاد المفاجئ (سارز).

حقوق الإنسان

ت 23. قام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بإرساء الحقوق الأساسية للإنسان (وتوجد قائمة بهذه الصكوك الدولية في قسم ثبت المراجع في المذكرة التوجيهية الثانية؛ كما يمكن الاطلاع على توجيهات أخرى مفيدة وداعمة لحقوق الإنسان في أقسام ثبت المراجع في المذكرات التوجيهية الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسابعة). وعلى الرغم من مسؤولية البلدان عن حماية حقوق الإنسان، إلا أنه من المتوقع بصورة متزايدة أن تقوم شركات القطاع الخاص بتسيير شؤونها وإدارتها بطريقة تدعم هذه الحقوق وتساندها ولا تتعارض مع التزامات هذه البلدان بموجب هذه الصكوك الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة أنشطة الأعمال، غير المتسقة مع حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تثير مخاطر في وجه هذه الأعمال، ومن ثم فإن عملية التقييم تعتبر، نتيجة لذلك، عملية مفيدة للغاية في تحليل هذه المخاطر وبحث التدابير المتصلة بمجال الإدارة. ويمكن أن تجد وصفا لبعض هذه المخاطر في معيار الأداء رقم 2، و3، و4، و5، و7. وقد قامت مؤسسة التمويل الدولية مؤخرا بإصدار مسودة دليل إرشادي لتقييم وإدارة آثار حقوق الإنسان، وجرى وضع مسودة هذا الدليل من قبل المؤسسة بالاشتراك مع المنتدى الدولي لقادة قطاع الأعمال. وجرى إصدار مسودة الدليل لتمكين عدد من الشركات من إجراء اختبارات طوعية بشأن هذا الدليل. وإذا كان من المحتمل أن تتعرض حقوق الإنسان لأية مخاطر كبيرة ومحددة بسبب المشروع، فإنه في مقدور الشركات أن تبحث إمكانية تقييم آثار حقوق الإنسان إلى جانب التقييم الاجتماعي والبيئي.

الجماعات الضعيفة أو المحرومة

ت 24. ربما يوجد في منطقة تأثير المشروع أفراد أو جماعات ضعيفة أو محرومة بصفة خاصة، يمكن أن تعاني من الآثار السلبية للمشروع المقترح بصورة أشد من غيرها من الأفراد والجماعات، حسبما هو موصوف في الحاشية رقم 2 في معيار الأداء رقم 1. فالمشروعات الكبيرة الحجم، ذات مناطق التأثير الكبيرة ووجود العديد من المجتمعات المحلية المتأثرة، سوف تؤدي على الأرجح إلى تعرض هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات للآثار السلبية بدرجة أكبر مما تفعله المشروعات الأصغر حجما المنطوية على قضايا محددة بشأن الموقع. وحيثما يُتوقع أن يؤثر المشروع على مجتمع أو أكثر من المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، فإنه يجب أن تستخدم عملية التقييم الطرق المقبولة في نظر علم الاجتماع وعلوم الصحة لتحديد هوية ومكان الأفراد الضعفاء أو الجماعات الضعيفة من بين سكان المجتمع المحلي المتأثر، وتجميع البيانات على أساس تفصيلي وتحليلي. وباستخدام هذه المعلومات التفصيلية والتحليلية، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم الآثار المحتملة، بما في ذلك الآثار المختلفة باختلاف العوامل والمسببات، التي ستقع على هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات واقتراح تدابير محددة (ومستقلة إن لزم الأمر) بالتشاور مع هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات لضمان تفادي هذه الآثار المحتملة، أو تخفيفها، أو التعويض عنها بالصورة الملائمة. ولا بد من تمكين هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات الضعيفة أو المحرومة من أسباب الاستفادة من الفرص المتاحة في المشروع بصورة متكافئة مع باقي المجتمع المحلي المتأثر؛ وقد يستلزم ذلك إجراء عمليات وتحقيق مستويات للمشاركة في الاستفادة من المنافع بطرق تختلف باختلاف الأسباب (مثل التأكد من أن التعويض عن بيت تم الاستيلاء عليه خلال إعادة التوطين قد تم تقديمه على نحو متساو إلى ربة ورب الأسرة، وتوفير التدريب للأفراد أو الجماعات التي يرجح افتقارها إلى المهارات اللازمة للعثور على وظيفة في المشروع، والتأكد من القدرة على الحصول على العلاج الطبي للحالات الناشئة بسبب المشروع وما إلى غير ذلك). ويجب أن يتولى رصد المشروع تتبع مسار هؤلاء الأفراد أو تلك الجماعات على أساس تحليلي مفصل. ويرد وصف للاعتبارات والتدابير المحددة بشأن الشعوب الأصلية في معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به. ويجب أن تقوم الجهات

المتعاملة مع المؤسسة بممارسة صلاحيات التقدير والاستنساب عند جمع البيانات والمعلومات الشخصية فضلا عن وجوب الحفاظ على سرية هذه البيانات أو المعلومات (باستثناء الحالات التي يجب فيها الإفصاح عن المعلومات بمقتضى القانون). وحيثما يتطلب معيار الأداء رقم 1 الإفصاح عن خطط مبنية على معلومات أو بيانات شخصية تم جمعها (مثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين)، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة ضمان ألا يتم ربط أية بيانات أو معلومات شخصية بأفراد بأعينهم.

العجز والإعاقة

ت 25. هناك قوانين وأنظمة قطرية وغير ذلك من التوجيهات المعنية بصفة خاصة بالأشخاص الذين يعانون من حالات العجز والإعاقة مما يجعلهم إلى حد كبير عُرضة بصورة غير متناسبة للآثار السلبية الناتجة عن المشروعات. وحيثما لا يتوفر الإطار القانوني الملائم، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تقوم بتحديد البدائل المناسبة لتفادي أو تقليل أو تخفيف أو التعويض عن الآثار والمخاطر السلبية المحتملة بالنسبة للمعوقين. ويجب أن تركز هذه البدائل على خلق سبل حصول المجتمع المحلي على الموارد والخدمات (مثل الحصول على التعليم، والمساعدة الطبية، والتدريب، وفرص العمل، والسياحة، والسلع الاستهلاكية؛ والوصول المادي إلى وسائط النقل، والمدارس، والمستشفيات/والمستوصفات، ومنشآت العمل، والفنادق، والمطاعم، والمحال التجارية، وغير ذلك من المجالات التجارية الأخرى). انظر قسم ثبت المراجع للاطلاع على *دليل تصميم البرامج المعنية بالبيئة الخالية من الحواجز والمجلس الأمريكي المعني بحصول المعوقين على الخدمات*. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تبحث أيضا تضمين مبادئ التصميم العام (الذي يفيد تعريفه بأنه تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص [5]) في تصميم المشروعات ومراحل إنشائها وتشغيلها (بما في ذلك الخطط الخاصة بالطوارئ والإخلاء)، سواء كانت عمليات إنشاء جديدة أو إعادة هيكلة أو توسع أو تحديث للمنشآت، بهدف تيسير الاستعمال بأكبر قدر ممكن من جانب جميع المستخدمين، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

قضايا المساواة بين الجنسين

ت 26. قد ينطوي المشروع على آثار مختلفة على النساء والرجال، نتيجة لاختلاف أدوارهم الاجتماعية والاقتصادية وتفاوت درجات تحكمهم وحصولهم على الأصول، والموارد المنتجة، وفرص العمل. وربما تكون هناك تقاليد وأعراف، أو ممارسات مجتمعية، أو حواجز قانونية تعوق المشاركة الكاملة من جانب أشخاص من أحد الجنسين (هن عادة النساء، ولكن من المحتمل أن يكون هناك رجال ضمن هذه الفئة أيضا) في عملية التشاور، أو اتخاذ القرارات، أو المشاركة في الاستفادة من المنافع العائدة من المشروع. وقد تؤدي هذه المعايير والممارسات القانونية والمجتمعية إلى التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما. ويجب تقييم الآثار المختلفة باختلاف الجنس، كما ينبغي أن يقترح التقييم تدابير مصممة لضمان عدم تعرض أحد الجنسين للضعف والحرمان بالمقارنة بالجنس الآخر في سياق المشروع. وربما يتضمن ذلك توفير الفرص اللازمة لتعزيز المشاركة الكاملة والتأثير التام في عملية صنع القرار عبر آليات مستقلة خاصة بالتشاور والمظالم، وإعداد التدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق

[5] لا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2006).

المساواة في حصول النساء والرجال على منافع المشروع (مثل صكوك ملكية الأراضي، والتعويضات، وفرص الشغل والعمل).

ت 27. ترتبط مؤشرات الأداء الصحي والمساواة بين الجنسين ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، فقد أثبتت الاستقصاءات الديموغرافية والصحية مرارا وتكرارا الصلة العميقة بين الجنسين (وعادة النساء) ومجموعة متنوعة من مؤشرات الأداء الصحي الرئيسية. ولذا يجب أن تكون التدخلات المقترحة حساسة وواعية بالدور الفريد الذي تلعبه النساء في المجال الصحي. وينبغي النظر في الاستعانة بالمعلمين الأقران والمنظمات النسائية على مستوى المجتمعات المحلية. وتوجد في العديد من بيئات البلدان النامية اختلافات ملحوظة بين مستويات إجادة القراءة والكتابة والتحصيل العلمي من قبل النساء. إذ تعتبر معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومستويات تعليم النساء أقل من مثيلتها الخاصة بالرجال، حتى وإن كانت المرأة هي المسؤولة عن الأسرة. كما يرتبط مستوى التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للأسر ارتباطا قويا بالكثير من مؤشرات الأداء الصحي الحيوية. ولذا، يجب أن تقوم تدخلات التخفيف المقترحة و/أو جهود التواصل بمراعاة عامل "فجوة التعليم" في عملية التخطيط.

الآثـــار الناشئـــة مـــن الطـــرف الثالـث بمـا فـي ذلك الاعتبـــارات المرتبطة بسلاسل التوريـــد

ت 28. قد تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بقدرة ضئيلة أو معدومة للتأثير على الأطراف الثالثة، مثل الهيئات والمصالح الحكومية المسؤولة عن التحكم في الهجرة الوافدة إلى منطقة المشروع، أو العمليات غير المشروعة لقطع الأشجار التي تستغل طرق النقل والترحيل والمسالك الخاصة بالمشروع عبر الغابات. ويجب، على أية حال، أن يشتمل وصف المشروع في تقرير التقييم على المرافق والأنشطة الخاصة بالأطراف الثالثة التي تعتبر ضرورية لنجاح تشغيل المشروع، كما يجب أن تضطلع عملية تقييم المشروع، المنطوي على منطقة تأثير كبيرة، بتحديد أدوار الأطراف الثالثة والآثار والمخاطر المحتملة نتيجة للأعمال والتصرفات أو انعدام الأداء من قبل الطرف الثالث. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتعاون مع الأطراف الثالثة مع اتخاذ ما تستطيعه من إجراءات بقدر درجة تأثيرها على تلك الأطراف أو تحكمها في أعمالها وتصرفاتها. وسوف تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع الجهة المتعاملة معها على أساس كل حالة على حدة من أجل دفع الجهة المتعاملة، والأطراف الثالثة، إن كان ذلك مجديا، نحو إعداد الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف الآثار.

ت 29. تشتمل الأطراف الثالثة على الجهات القائمة بتشغيل المرافق المرتبطة بالمشروع (انظر البند (ب) في الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1) التي قد تكون على علاقة وثيقة بالمشروع بصفة خاصة. ونظرا لهذه العلاقة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تتمتع عادة ببعض النفوذ والتأثير التجاري على القائمين بتشغيل هذه المرافق. وحيثما يسمح مثل هذا النفوذ، فإنه يمكن أخذ تعهدات من القائمين بالتشغيل بوجوب تشغيل هذه المرافق بما يتمشى مع مقتضيات معايير الأداء الواجبة التطبيق. وبالإضافة لذلك، ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الإجراءات الخاصة بها، إن وجدت، التي من شأنها دعم أو تكملة الإجراءات المتعلقة بالمرافق المرتبطة بالمشروع.

ت 30. كما هو الحال بالنسبة لآثار ومخاطر الطرف الثالث الموصوفة أعلاه، فإن علاقات المشاريع مع سلاسل التوريد يمكن أن تثير تحديات خاصة في قطاعات معينة. ولذا يجب أن يقوم التقييم بتحديد الأدوار والآثار والمخاطر المرتبطة بالموردين الرئيسيين فيما يتعلق بقضايا العمل والعمال والموارد الحساسة بيئيا، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 1. وبصفة عامة، وحيثما تتمتع الجهة المتعاملة بتأثير أو نفوذ تجاري على مورديها، فإن مؤسسة التمويل الدولية سوف تتوقع تعاون الجهة المتعاملة الراعية للمشروع مع مورديها لاقتراح تدابير

التخفيف المتناسبة مع المخاطر المحددة على أساس كل حالة على حدة، مع إدراك أن تقييم ومعالجة آثار سلاسل التوريد المترتبة فيما يتجاوز نطاق الشريحة الأولى أو الثانية من الموردين لن تكون مسألة مجدية من الناحية العملية أو لها مغزاها بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة أو المورّد على حد سواء. وتوجد معلومات إضافية عن معالجة قضايا العمل والعمال الخاصة بالموردين الرئيسيين للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولا سيما تلك القضايا المرتبطة بتشغيل الأطفال والعمل القسري (السخرة)، في الفقرة 18 من معيار الأداء رقم 2 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به. وللاطلاع على قضايا التنوع البيولوجي في سلسلة التوريد، انظر معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به.

عمليـــات التقييـــم الإقليميـــة أو القطاعيـــة أو الإستراتيجيـــة

ت 31. قد يتطلب الأمر، في الظروف الاستثنائية، إجراء تقييم إقليمي أو قطاعي أو تقييم اجتماعي وبيئي استراتيجي بالإضافة إلى تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية. ويتم إجراء التقييم الإقليمي عندما يُتوقع انطواء المشروع أو سلسلة المشاريع على تأثير إقليمي كبير على التنمية في المناطق (مثل المنطقة الحضرية، أو مستجمعات المياه، أو منطقة ساحلية)، كما يكون إجراء هذا التقييم مناسبا إذا كانت منطقة تأثير المشروع تشمل بلدين أو أكثر، أو حيثما توجد احتمالات بشأن تجاوز آثار المشروع حدود البلد المضيف. ويكون التقييم القطاعي مفيدا عند اقتراح تنفيذ عدة مشاريع في نفس القطاع أو في مجالات مرتبطة به (مثل مشاريع الطاقة الكهربائية، والنقل، أو الزراعة) في نفس البلد، إما عن طريق الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو من جانب هذه الجهة بالتعاون مع أطراف أخرى. ويبحث التقييم الاستراتيجي الآثار والمخاطر المرتبطة بإستراتيجية أو سياسة أو خطة محددة أو برنامج محدد، ويشمل ذلك في أغلب الأحوال القطاعين العام والخاص. وقد يكون التقييم الإقليمي أو القطاعي أو الاستراتيجي ضروريا لتقييم ومقارنة تأثير الخيارات الإنمائية البديلة، وتقييم الجوانب القانونية والمؤسسية المتعلقة بالآثار والمخاطر، والتوصية باتخاذ تدابير عريضة بشأن الإدارة الاجتماعية والبيئية في المستقبل. ويتم إيلاء الاهتمام بصفة خاصة بالآثار التراكمية المحتملة للأنشطة المتعددة. ويجري تنفيذ هذه التقييمات بشكل اعتيادي من جانب القطاع العام، إلا أنه قد تنشأ مبررات تستدعي إجراء هذه التقييمات بشأن بعض مشروعات القطاع الخاص المنطوية على بعض المخاطر العالية والمعقدة.

ت 32. عند اتضاح الحاجة إلى إجراء هذا التقييم، سوف تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع الجهة المتعاملة معها لتحديد البيانات المتاحة والدراسات التي جرى تنفيذها بالفعل من قبل مؤسسات أخرى، مثل البنك الدولي، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف و/أو الوكالات والهيئات القومية. وسوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في حالة عدم توفر هذه البيانات والدراسات، بمساعدة الجهة المتعاملة معها على تحديد الأهداف والاختصاصات المناسبة لمثل هذه التقييمات، فضلا عن النظر في آليات المساعدة الفنية والمالية المتاحة.

تدابيـــر تخفيـــف الآثـــار

ت 33. إذا أدى تحليل الآثار إلى تأكيد الآثار والمخاطر المحتملة، فإنه سوف يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بوضع التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي، أو تقليل، أو تخفيف، أو التعويض عن، أو موازنة الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية المحتملة، أو القيام في حالة الآثار الإيجابية أو المفيدة بتعزيز هذه الآثار وتدعيمها. وكمبدأ عام بشأن الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية، يجب أن يركز التقييم على التدابير الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الآثار في المقام الأول، مقارنة بمساعي الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها. إلا أن مؤسسة التمويل الدولية تدرك في نفس الوقت أن ذلك يمكن أن يثير تحديات أمام المشروعات، وأنه يجب أن تكون التدابير مستمدة من خيارات متسمة بالجدوى الفنية والمالية (طبقا للتعريف الوارد بشأن ذلك في الحاشية 1 من معيار الأداء رقم 1) ومتسمة بفعالية التكاليف (حسبما هو مبين في الحاشية 2 من معيار الأداء رقم 3). ويجب توثيق كل هذه المسائل

عند النظر في المفاضلات التبادلية فيما بين التفادي أو التخفيف أو التعويض عن هذه الآثار. وينبغي كذلك أن يبحث التقييم التكاليف والمنافع الاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية وتحديد الأطراف التي ترتبط بها هذه التكاليف والمنافع. ولعله يمكن التعبير عن هذه التكاليف والمنافع بالطرق الكمية أو الكيفية، مع وجوب شرح تحليل الفرق بين التكاليف والمنافع. وحيثما كانت هذه الآثار واقعة في نطاق قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التحكم أو التأثير، فإنه يجب على الجهة المتعاملة إدراج تدابير التخفيف أو التصحيح في نطاق برنامج الإدارة أو خطة العمل (انظر الفقرات 13 إلى 16 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرات التوجيهية المتعلقة بها) وتنفيذها من خلال برنامج الإدارة.

توثيـــق عمليـــــة التقييـــم

ت 34. يجب توثيق نتيجة عملية التقييم. فقد تنتج عن عملية التقييم وثيقة أو أكثر من الوثائق المتضمنة تحليلا مستقلا، وخاصة عندما تقوم الجهة المتعاملة بإشراك مجموعة متنوعة من الخبراء لمعالجة قضايا معايير الأداء المتعددة.

ت 35. تعتبر المشروعات ذات الآثار والمخاطر السلبية المحدودة، سواء أكانت مشروعات جديدة أو مشروعات تضم مرافق ومنشآت قائمة (أي نوع المشروعات التي يُحتمل تصنيفها ضمن مشروعات الفئة ب طبقا لمؤسسة التمويل الدولية) في حاجة إلى التوثيق المتعلق بعملية التصنيف، وتحليل الآثار، والتدابير المقترحة لتخفيف الآثار، وعملية الإفصاح عن المعلومات، ومشاركة المجتمعات المحلية (إذا كانت هناك مجتمعات محلية متأثرة). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تكون لديها، كحد أدنى، وثيقة أو أكثر من الوثائق أو التحليلات التي تصف:

- المشروع وجوانبه الاجتماعية والبيئية
- خرائط ورسومات المشروع مع تحديد معالم أو وصف منطقة تأثيره
- الامتثال للإطار القانوني والتنظيمي، ومعايير الأداء الواجبة التطبيق ومستويات الأداء المحددة للمشروع بشأن البيئة والصحة والأمن والسلامة.
- الآثار والمخاطر الرئيسية المحتملة، بما في ذلك تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة
- تدابير التخفيف المزمعة وأية مجالات مثيرة للقلق والاهتمام وتتطلب مواصلة التصدي لها ومعالجتها
- عملية مشاركة المجتمعات المحلية

ت 36. إذا أدى تحليل التقييم المبكر إلى تحديد آثار ومخاطر اجتماعية وبيئية مناوئة بشكل محتمل ورُؤي أنها متنوعة، أو غير قابلة للتغيير، أو غير مسبوقة (أي نوع المشروعات التي سيتم تصنيفها على الأرجح ضمن مشروعات الفئة ألف طبقا لمؤسسة التمويل الدولية)، فإنه سوف يتم إعداد تقرير رسمي حول تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية طبقا للممارسات المقبولة دوليا وبما يتفق مع الملحق ألف. وبالنسبة لهذه المشروعات، يجب أن تقوم ملخصات التحليلات بشرح الاستنتاجات المستخلصة بوضوح وموضوعية، وجعلها مفهومة من جانب الشخص العادي. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار مناوئة من المحتمل أن تكون كبيرة ومتركزة غالبا في المجال الاجتماعي (مثل إعادة التوطين القسرية)، فإنه يجب عندئذ أن ينصب تركيز عملية التقييم إلى حد كبير على استخلاص البيانات الاجتماعية الأساسية الملائمة، وتحليل الآثار المترتبة على المشروع، وتدابير تخفيفها (مثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين).

ت 37. سوف تحتاج هذه المشروعات في الأحوال العادية إلى تحليل البدائل في سياق التقييم الاجتماعي والبيئي. ويتمثل غرض تحليل البدائل في تحسين كل من تصميم المشروع، وإنشائه، وقرارات التشغيل المرتكزة على بدائل مجدية للمشروع. وقد يؤدي هذا التحليل إلى تسهيل مراعاة المعايير الاجتماعية والبيئية في المراحل المبكرة من

إعداد المشروع وتجهيزه وجعل القرارات مستندة إلى الفوارق والاختلافات بين الخيارات الحقيقية. ويجب إنجاز تحليل البدائل في أسرع وقت ممكن خلال عملية التقييم والقيام ببحث البدائل المجدية مثل المواقع البديلة للمشروع، أو التصميمات أو عمليات التشغيل البديلة، أو الطرق البديلة للتعامل مع الآثار الاجتماعية والبيئية. ويخضع التحليل لمتطلبات التقييم الخاصة بالإفصاح عن المعلومات وعملية التشاور. ويقدم الملحق ألف معلومات إضافية حول تحليل البدائل.

ت 38. في حالة اشتمال المشروعات على مرافق ومنشآت قائمة، يجب إعداد تقارير مراجعة الأوضاع البيئية والاجتماعية وتقارير تقييم الأخطار/المخاطر طبقا للممارسات الدولية المرعية مع السير على نهج جدول المحتويات الوارد في الملحق باء.

برنامـــــج الإدارة

13. آخذةً بعين الاعتبار الاستنتاجات المتعلقة بالتقييم الاجتماعي والبيئي ونتيجة التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع وإدارة برنامج خاص بتخفيف الآثار وتدابير وإجراءات تحسين الأداء التي من شأنها تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية (برنامج الإدارة).

14. تتكون برامج الإدارة من خليط من سياسات وإجراءات وممارسات العمليات والتشغيل. وقد ينطبق البرنامج بشكل عام على الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو على مواقع بعينها، أو مرافق، أو أنشطة. وسوف تتجه التدابير والإجراءات المتخذة لمعالجة الآثار والمخاطر المحددة إلى تحبيذ تفادي الآثار ومنع وقوعها وتفضيل ذلك على التقليل من هذه الآثار أو تخفيفها أو التعويض عنها، كلما كان ذلك مجديا من الناحيتين الفنية والمالية. وحيثما يتعذر تفادي أو منع وقوع هذه الآثار، فإنه سوف يجري تحديد تدابير وإجراءات لتخفيفها من أجل تشغيل المشروع طبقا للقوانين والأنظمة، وتلبية متطلبات معايير الأداء رقم 1 إلى 8 (انظر الفقرة 16 أدناه). أما المسائل المتعلقة بمستوى التفصيل والتعقيد في هذا البرنامج وأولوية تحديد التدابير والإجراءات فستكون كلها متناسبة مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع.

15. سوف يقوم البرنامج بتحديد النتائج المرغوبة، كالعوامل القابلة للقياس، بأقصى قدر ممكن، باستخدام عناصر مثل مؤشرات الأداء، أو الأهداف المرجوة، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبع مسارها عبر فترات زمنية محددة، واستخدام التقديرات الخاصة بالموارد والمسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ. وانطلاقا من إدراك الطبيعة الديناميكية لعملية إعداد المشروع وتنفيذه، سوف يستجيب البرنامج للتغيرات التي تطرأ على أوضاع المشروع، والأحداث غير المنظورة، ونتائج عمليات الرصد والمتابعة (انظر الفقرة 24 أدناه).

ت 39. يجب أن يكون مستوى التفصيل والتعقيد في برنامج الإدارة متناسبا مع الآثار والمخاطر المتوقعة للمشروع. وحيثما يُشترط إعداد نموذج تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية طبقا للوصف الوارد في الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 1، فإن برنامج الإدارة يجب أن يشتمل على خطة العمل الموصوفة في الفقرة 16 من معيار الأداء، وأن يحتوي على التدابير المذكورة تحت عنوان "برنامج الإدارة" في الملحق ألف. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار المحتملة المحدودة، يجب أن يقوم برنامج الإدارة بمعالجة هذه الآثار المحدودة التي ستكون أقل تعقيدا على الأرجح. ومن المرجح أن يشتمل برنامج الإدارة، في حالة وجود مرافق قائمة، على تدابير تصويبية وتصحيحية، وخطة

عمل، من أجل معالجة مجالات التحسن المحددة في عملية مراجعة الأوضاع الاجتماعية والبيئية. وفي إطار برنامج الإدارة، قد ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في وضع تدابير خاصة بها بشأن الأداء الداخلي من أجل تعزيز الآثار الإيجابية للمشروع وتدعيم النتائج المرجوة، مثل العوامل القابلة للقياس، وذلك بأقصى قدر ممكن. وتتضمن هذه العوامل القابلة للقياس تدابير مثل مؤشرات الأداء، والأهداف المرجوة، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبع مسارها على مدى فترات زمنية محددة، من أجل ضمان استمرار تحسن الأداء في هذه المجالات.

ت 40. يجب تنفيذ برنامج الإدارة من خلال نظام الجهة المتعاملة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية (انظر الفقرة 3 من معيار الأداء رقم 1 والبند التوجيهي المتعلق به)، حتى يتسنى تمكين الجهة المتعاملة مع المؤسسة من تحديد التخصيص الملائم للموارد المالية وتحديد الأشخاص المسؤولين داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة، وتنفيذه بصفة عامة في إطار إدارة الموقع أو المشروع أو المؤسسة.

خطـــــة العمـــــل

16. ***لدى قيام الجهة المتعاملة بتحديد تدابير وإجراءات التخفيف النوعية اللازمة لامتثال المشروع للقوانين والأنظمة السارية وتلبية متطلبات معايير الأداء رقم 1 إلى 8، فإن هذه الجهة ستقوم بإعداد خطة عمل. وسوف تعكس هذه التدابير والإجراءات نتائج التشاور بشأن المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المناوئة والتدابير والإجراءات المقترحة لعلاجها، بما يتمشى مع متطلبات الفقرة 21. وقد يتراوح نطاق خطة العمل بين وصف موجز للتدابير الروتينية الاعتيادية المتعلقة بتخفيف هذه الآثار إلى سلسلة من الخطط المحددة.***[3] ***وسوف تضطلع خطة العمل بما يلي: (أ) وصف الإجراءات الضرورية لتنفيذ المجموعات المختلفة من التدابير التخفيفية أو التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها؛ (ب) تحديد الأولويات الخاصة بتلك الإجراءات؛ (ج) تضمين جدول زمني خاص بتنفيذ تلك الإجراءات؛ (د) الإفصاح عن خطة العمل للمجتمعات المحلية المتأثرة (انظر الفقرة 26)؛ (هـ) وصف الجدول والآلية الخاصة بالإبلاغ الخارجي شأن تنفيذ الجهة المتعاملة لخطة العمل.***

[3] على سبيل المثال، خطط العمل المعنية بإعادة التوطين، وخطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، وخطط إدارة المواد الخطرة، وخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ، والخطط الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وأمنها، وخطط تنمية الشعوب الأصلية.

ت 41. استنادا إلى نتيجة عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بما في ذلك نتيجة التشاور خلال هذه العملية (انظر الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرات التوجيهية المتعلقة به)، تقوم الجهة المتعاملة بإعداد خطة عمل تشكل جزءا من برنامج الإدارة وتركز على التدابير والإجراءات اللازمة لامتثال الجهة المتعاملة مع القوانين والأنظمة الوطنية السارية وتلبية متطلبات معايير الأداء الواجبة التطبيق. ويجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة استبعاد المعلومات ذات الطبيعة الداخلية، مثل المعلومات المتعلقة بالمِلكية، وبيانات التكاليف، والمعلومات التي قد تضر بأمن وسلامة موقع المشروع، وتفاصيل الإجراءات، والعمليات المؤسسية، والتعليمات الخاصة بالعمال (التي يجب تضمينها في برنامج الإدارة). وفي سياق مشاركتها المستمرة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الإفصاح للمجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة المباشرة عن خطة العمل قبل تنفيذ المشروع، وتقديم آخر التطورات طوال دورة حياة المشروع مثل التدابير التخفيفية التي يتم تعديلها وتحديثها وتحسينها انعكاساً لاستقاء آراء المجتمعات المحلية المتأثرة.

القـــــدرات التنظيميـــــة

17. ***ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بترسيخ وصيانة الهيكل التنظيمي عند الضرورة، فهو يحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ برنامج الإدارة، بما في ذلك خطة العمل.***

ويجب تحديد الأفراد المُكَلفين، بما في ذلك ممثلي الإدارة، وتوضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المخولة لهم. كما يجب تحديد المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية تحديدا جيدا وإبلاغها للأفراد المعنيين وباقي وحدات الهيكل التنظيمي. وسوف يتم تقديم الرعاية الإدارية الكافية والموارد البشرية والمالية بصفة مستمرة لتحقيق الأداء الاجتماعي والبيئي الفعال والمستمر.

ت 42. يتطلب نجاح تنفيذ برنامج الإدارة، الذي يشتمل على خطة العمل، الالتزام من جانب الإدارة والعاملين في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وينبغي، وفقا لذلك، أن تقوم الجهة المتعاملة بتحديد الأفراد المُكَلفين داخليا، بما في ذلك ممثلي الإدارة، وتوضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المخولة لهم بشأن القضايا الاجتماعية والبيئية. وفي حالة إسناد إنجاز وظائف إلى مقاولين (أو متعاقدين) خارجيين، فإن الاتفاقية المبرمة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة وهؤلاء لا بد أن تتضمن الإجراءات والتدابير اللازمة للأطراف المعنية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بما يتسق مع برنامج الإدارة. ويجوز في الهياكل التنظيمية الكبيرة والمعقدة أن يتم تحديد مجموعة الأفراد الذين تم تكليفهم أو وحدات العمليات والتشغيل التي تم تكليفها. كما يجوز في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم أن يضطلع شخص واحد بهذه المسؤوليات. ومن المهم أيضا أن يتم تحديد المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية تحديدا واضحا وإبلاغها للأفراد المعنيين وباقي وحدات الهيكل التنظيمي. ويجب تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة بالنسبة لهؤلاء المكلفين بمسؤولية تنفيذ برنامج الإدارة وأية تدابير إضافية خاصة بالأداء. ويحتوي الملحق جيم على سلسلة من الأسئلة التي قد تكون مفيدة بالنسبة للجهات المتعاملة مع المؤسسة في مجالات تقييم مدى كفاءة قدراتها وعملياتها.

التدريب

18. ***سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتدريب موظفيها ومقاوليها المسؤولين بشكل مباشر عن الأنشطة المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي حتى تكون لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك المعرفة الحديثة بالمتطلبات النظامية لدى البلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء رقم 1 إلى 8 الواجب تطبيقها. وسيتناول التدريب أيضا التدابير والإجراءات النوعية اللازم اتخاذها بموجب برنامج الإدارة، بما في ذلك خطة العمل، والطرق والوسائل المطلوبة لأداء البنود الإجرائية بكفاءة واقتدار.***

ت 43. يجب أن يضطلع برنامج الإدارة بتحديد المعرفة والمهارات اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل. وينبغي مراعاة تلك الأمور في عملية اختيار الأفراد، والتدريب، وتطوير المهارات، والتعليم المستمر، وتوظيف عاملين جدد إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتشتمل برامج التدريب عادة على العناصر التالية:

- تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين
- إعداد خطة تدريب لتلبية الاحتياجات المحددة
- التأكد من برامج التدريب ومراجعتها لضمان الاتساق مع المتطلبات التنظيمية
- تدريب الموظفين المرشحين ضمن الخطة المستهدفة
- توثيق التدريب المقدم للمتدربين
- تقييم ما تم تلقيه من تدريب

ت 44. قد تنشأ ضرورة لتوفير التدريب المتعلق ببنود إجرائية معينة في برنامج الإدارة. ويمكن أن يشتمل التدريب، المصمم لمساعدة الموظفين والعاملين على اكتساب المعرفة الأساسية والمهارات المناسبة لأداء أعمالهم، على المعرفة الحديثة بالمتطلبات الواجب استيفاؤها بموجب أنظمة البلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء رقم 2 إلى 8 الواجبة التطبيق، والآثار المادية التي تم التنبؤ بها في عملية التقييم، ومحتوى برنامج الإدارة ومضمونه، بما في ذلك خطة العمل، والطرق اللازمة لأداء البنود الإجرائية بكفاءة واقتدار. وفي الحالات التي يحتمل أن يؤثر المشروع فيها على أفراد أو جماعات ضعيفة أو محرومة ضمن نسيج المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، يجب تدريب الموظفين الذين سيتعاملون مع هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات لضمان فهمهم للقضايا النوعية الخاصة بهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات.

ت 45. في حالة إسناد جوانب معينة من المشروع أو تنفيذ برنامج الإدارة إلى مقاولين خارجيين، يجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد من تمتع هؤلاء المقاولين بالمعرفة الأساسية والتدريب والمهارات اللازمة لإنجاز العمل طبقا لبرنامج الإدارة ومتطلبات معايير الأداء رقم 2 إلى 8، بما يتفق مع ما ورد في الفقرة التوجيهية ت 44 أعلاه.

مشاركـــــة المجتمعـــــات المحليـــــة

19. ***تشكل مشاركة المجتمعات المحلية عملية مستمرة تنطوي على إفصاح الجهة المتعاملة عن المعلومات. وفي حالة احتمال تأثر المجتمعات المحلية بالمخاطر أو الآثار السلبية المناوئة من جراء المشروع، فإن عملية المشاركة سوف تتضمن التشاور مع هذه المجتمعات المحلية. ويتمثل الغرض من مشاركة المجتمعات المحلية في إقامة علاقة بناءة مع هذه المجتمعات المحلية والحفاظ عليها وصيانتها بمرور الوقت. فطبيعة مشاركة المجتمعات المحلية ودرجة تواترها يعكسان مخاطر المشروع وآثاره السلبية على المجتمعات المحلية. وسوف تخلو مشاركة المجتمعات المحلية من صنوف التلاعب الخارجي، أو التدخل، أو الإكراه، أو التخويف، وسيتم تنفيذ هذه المشاركة على أساس المعلومات المتوفرة في الوقت المناسب، والوثيقة الصلة بالموضوع، والمتسمة بسهولة الفهم وسهولة الحصول عليها.***

الإفصـــاح عـــن المعلومـــات

20. ***يساعد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع المجتمعات المحلية المتأثرة على فهم المخاطر والآثار والفرص المحيطة بالمشروع. وحيثما تضطلع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، فإن هذه الجهة ستقوم بالإفصاح للجمهور عن وثيقة التقييم. وإذا كانت المجتمعات المحلية عرضة للتأثر بالمخاطر أو الآثار المناوئة المترتبة على المشروع، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تزود هذه المجتمعات المحلية بسبل الحصول على معلومات بشأن غرض المشروع وطبيعته ونطاقه، والمدة الزمنية لأنشطة المشروع المزمعة، وأية مخاطر أو آثار محتملة على هذه المجتمعات المحلية. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار اجتماعية أو بيئية سالبة، فإن الإفصاح عن المعلومات يجب أن يتم في مرحلة مبكرة في عملية التقييم الاجتماعي والبيئي وفي أية أحداث وفعاليات قبل البدء في الأعمال الإنشائية للمشروع، وعلى أساس مستمر (انظر الفقرة 26 أدناه).***

عمليـــــة التشـــاور

21. ***إذا كانت المجتمعات المحلية عرضة لمخاطر أو آثار سلبية بسبب المشروع، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بعملية تشاور بأسلوب يتيح تزويد المجتمعات المحلية بفرص التعبير عن آرائها بشأن مخاطر المشروع، وآثاره، وتدابير تخفيف آثاره، كما يتيح للجهة المتعاملة فرصة النظر في هذه المسائل والاستجابة لها. ويجب أن تكون عملية التشاور الفعال مبنية على: (أ) الإفصاح مسبقا عن المعلومات الملائمة والوثيقة الصلة بالقضايا المثارة، بما في ذلك مسودات الوثائق والخطط؛ (ب) بدء التشاور مبكرا في عملية التقييم الاجتماعي والبيئي؛ (ج) التركيز على المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية السلبية، والتدابير والإجراءات المقترحة لمعالجتها؛ (د) تنفيذ التشاور على أساس مستمر وعند نشوء المخاطر والآثار. وسوف تتم عملية التشاور بأسلوب يكفل الإشراك وعدم الإقصاء ويكون ملائما من حيث الثقافة والتقاليد. وستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية التشاور باللغة أو اللغات المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة، ووفقا لعمليتها الخاصة باتخاذ القرارات، واحتياجات الجماعات الضعيفة أو المحرومة.***

22. ***بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، سوف تضمن عملية التشاور لهذه المجتمعات المحلية حرية التشاور المسبق والمستنير إلى جانب تيسير مشاركتها المستنيرة. وتنطوي الاشتمال المستنيرة على التشاور المنتظم والمتكرر، الذي يؤدي إلى قيام الجهة المتعاملة بتضمين عملية صنع القرار آراء المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن القضايا التي تؤثر عليها بشكل مباشر، مثل تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في الاستفادة من المنافع والفرص الإنمائية، وقضايا التنفيذ. وستقوم الجهة المتعاملة بتوثيق هذه العملية، ولا سيما التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل المخاطر والآثار المناوئة على المجتمعات المحلية المتأثرة.***

<u>آليـــــة المظالـــــم</u>

23. ***سوف تستجيب الجهة المتعاملة للهواجس التي تشغل بال المجتمعات المحلية بشأن المشروع. وإذا كانت الجهة المتعاملة تتوقع مخاطر وآثار سلبية مستمرة على المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة ستقوم بإنشاء آلية للمظالم من أجل تلقي وتيسير إيجاد حلول لهواجس المجتمعات المحلية ومظالمها المتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب أن ترقى آلية المظالم إلى مستوى المخاطر والآثار العكسية للمشروع. وينبغي أن تضطلع هذه الآلية بمعالجة هذه الهواجس على الفور، من خلال عملية مفهومة وشفافة وملائمة من حيث الثقافة والتقاليد مع تسهيل الوصول إلى كافة شرائح المجتمعات المحلية المتأثرة دون تحميلها أية تكلفة أو تعريضها لفرض عقوبات. ولا يجب أن تحول هذه الآلية دون اللجوء إلى إجراءات علاجية قضائية أو إدارية. وتقوم الجهة المتعاملة بإحاطة المجتمعات المحلية بوجود هذه الآلية وذلك في سياق عمليتها الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة.***

ت 46. يتمثل هدف مشاركة المجتمعات المحلية في إقامة علاقة بناءة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وصيانتها طوال دورة حياة المشروع. وتعتبر هذه المشاركة، بالنسبة لبعض القطاعات الصناعية، عملية مهمة تمكّن الجهة المتعاملة من الحصول على "رخصتها الاجتماعية للعمل والتشغيل" والحفاظ عليها. وتتيح عملية المشاركة الفعالة فرصة الاستماع لآراء المجتمعات المحلية وفهم اهتماماتها وهواجسها وأخذ كل ذلك بعين الاعتبار في القرارات الخاصة بالمشروع وتحقيق المنافع الإنمائية. واستنادا إلى طبيعة المشروع ومخاطره وآثاره المحتملة، وحجم

وخصائص المجتمعات المحلية المتأثرة، والمرحلة التي بلغتها دورة المشروع، فإن مشاركة المجتمعات المحلية قد تنطوي على درجات متفاوتة من التفاعل فيما بين الشركة والمجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب أن تعكس هذه المشاركة الاحتياجات النوعية الخاصة بأفراد وجماعات المجتمع المحلي، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالأفراد والجماعات الضعيفة أو المحرومة (انظر الفقرة 12 والحاشية رقم 2 من معيار الأداء رقم 1 والبند التوجيهي المتعلق بهما). انظر أيضا مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

ت 47. إذا أوضحت عملية التقييم وجود آثار ومخاطر محتملة بالنسبة للمجتمعات المحلية في منطقة تأثير المشروع، فإنه يتعين على الشركات أن تسعى لتحقيق المشاركة المبكرة من جانب هذه المجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب أن ترتكز المشاركة على حسن توقيت نشر المعلومات الخاصة بالمشروع، بما في ذلك الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المحددة في التقييم وتدابير التخفيف المقترحة، باللغات والطرق المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي الحالات التي تم فيها استكمال التقييم قبل إقدام مؤسسة التمويل الدولية على المشاركة في المشروع، فإن المؤسسة تقوم باستعراض عملية مشاركة المجتمع المحلي التي تقوم بتنفيذها الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وحيثما كان ذلك ضروريا، فإن مؤسسة التمويل الدولية والجهة المتعاملة معها قد تتفقان على إعداد برنامج تكميلي بشأن مشاركة المجتمع المحلي.

الإفصـــــاح عـــــن المعلومـــــات

ت 48. تشتمل عملية الإفصاح عن المعلومات على تقديم معلومات عن المشروع إلى المجتمعات المحلية المتأثرة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة. ويجب أن يتم تقديم هذه المعلومات باللغة أو اللغات المناسبة. كما يجب أن تكون هذه المعلومات سهلة المنال ومفهومة بالنسبة للشرائح المختلفة من المجتمعات المحلية المتأثرة، على أن يتم تحقيق ذلك بالطرق المناسبة لتلك المجتمعات المحلية. ويمكن، على سبيل المثال، إتاحة هذه المعلومات في مجالس المدن، والمكتبات العامة، والصحف والمطبوعات المحلية، والإذاعة، والاجتماعات العامة. وسوف يختلف توقيت وطريقة الإفصاح تبعا للمتطلبات الواردة في القانون الوطني، ونوع التقييم، ومرحلة إعداد المشروع أو تشغيله. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، كحد أدنى، بالإفصاح عن وثيقة التقييم النهائي وخطة العمل قبل البدء في الإنشاءات أو الأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنفيذ. وسوف يتم في بعض الحالات الإفصاح عن المعلومات في مرحلة مبكرة في عملية التقييم. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار عكسية محتملة على المجتمعات المحلية، فإنه يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب قبل إجراء التصنيف الأولي، وينبغي أن يتضمن الإفصاح معلوماتٍ حول الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه، والمدة الزمنية لأنشطة المشروع المقترحة، وأية مخاطر وآثار محتملة على هذه المجتمعات المحلية. ويمكن تنفيذ هذا الإفصاح من خلال إتاحة مسودة وثيقة التقييم للجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، ربما يكون من المناسب أيضا بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفصح عن مسودة خطة العمل من أجل شرح التدابير التي تقترحها بشأن تخفيف المخاطر والآثار المحددة. وسوف يشكل الإفصاح عن المعلومات أساسا لعملية تشاور الجهة المتعاملة مع المؤسسة (انظر الفقرتين 21 و22 من معيار الأداء رقم 1 والبنود التوجيهية المتعلقة بهما).

ت 49. يعتبر الإفصاح عن المعلومات عملية متوقعة بصورة اعتيادية في سياق عملية التقييم، ولكن إذا كان من المتوقع أن يؤدي المشروع إلى آثار ومخاطر مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستمرار في تقديم معلومات عن المشروع طوال دورة حياته. وتتناول الفقرة 26 من معيار الأداء رقم 1 والبند التوجيهي المتعلق بها معالجة متطلبات الإبلاغ من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة تجاه المجتمع المحلي المتأثر. ويجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفصح عن المعلومات غير المالية والفرص المتاحة

في المشروع من أجل تعزيز الآثار الاجتماعية والبيئية من خلال تقارير الاستدامة، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 67 أدناه.

ت 50. بالنسبة لقطاعات الصناعات الاستخراجية والبنية الأساسية على وجه الخصوص والتحديد، وحيثما ينطوي المشروع على آثار عريضة محتملة على الجمهور العام، فإن الإفصاح عن المعلومات يصبح وسيلة مهمة للتعامل مع المخاطر المتعلقة بأسلوب إدارة الحكم (governance) وينبغي تبعا لذلك أن تدرك الجهة المتعاملة أن مؤسسة التمويل الدولية لديها مبادرات قطاعية محددة بشأن الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمشروعات، طبقا للوصف الوارد في الفقرات 21 إلى 23 في السياسة المعنية بالاستدامة التي تتبعها المؤسسة. ويتضمن قسم ثبت المراجع مزيدا من التوجيهات بشأن مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وكيفية تدعيم القطاع الخاص لهذه المبادرة.

عمليـــة التشـــاور

ت 51. تنطوي عملية التشاور على اتصال ثنائي الاتجاه بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة. ومن شأن عملية التشاور الفعال أن تؤدي إلى إتاحة الفرص لاستفادة الجهة المتعاملة من الخبرات والمعرفة والاهتمامات التي تشغل بال المجتمعات المحلية المتأثرة، علاوة على إدارة توقعات هذه المجتمعات المحلية من خلال توضيح مدى مسؤولياتها ومواردها حتى يتسنى تفادي سوء الفهم أو نشوء مطالب مجافية للمنطق والواقعية. ويتطلب تحقيق فعالية عملية التشاور الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشروع وشرحها للمجتمعات المحلية، وتخصيص وقت كاف لهذه المجتمعات المحلية للنظر في هذه القضايا. ويجب أن تشمل عملية التشاور الشرائح المختلفة من المجتمع المحلي المتأثر، بما في ذلك النساء والرجال، وأن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجماعات الضعيفة والمحرومة في هذا المجتمع. واستنادا إلى نتائج التحليل المبدئي المبكر للأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة، يجب عقد اجتماعات بين ممثلي الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة وشرح المعلومات الخاصة بالمشروع، والإجابة على الاستفسارات والتساؤلات، والاستماع إلى التعليقات والاقتراحات. وبالإضافة إلى اجتماعات المجتمع المحلي المفتوحة أمام أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة، يجب على الجهة المتعاملة تحديد قادة هذه المجتمعات المحلية وأية آليات قائمة رسمية أو غير رسمية لعملية صنع القرارات من أجل استقاء المرئيات المتاحة في هذه الآليات.

ت 52. قد لا تتطلب بعض المشروعات إجراء عملية التشاور، إلا إذا سعى أعضاء المجتمع المحلي لمشاركة الجهة المتعاملة فيما يتعلق بالمعلومات التي تم الإفصاح عنها بشأن المشروع أو لتقديم الشكاوي والمظالم. ويجب إجراء عملية التشاور في معظم المواقف عندما يثير المشروع عددا معينا ومحدودا من الآثار السلبية المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في هذه الحالات، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة أثناء عملية التقييم بعد تحديد المخاطر والآثار وتحليلها. وفي حالة المشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، والمشروعات المنطوية على آثار على الشعوب الأصلية، فإن الحاجة تنشأ إلى إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة (انظر الفقرة ت53 أدناه). وبالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 1، فإنه يتم أيضا عرض متطلبات عملية التشاور في معايير الأداء رقم 4، 5، و6، و7، و8.

عمليـــة التشـــاور الحـــر والمسبـــق والمستنيـــر

ت 53. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، سوف تشتمل عملية تشاور الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تشاورها الحر والمسبق والمستنير وعلى المشاركة المستنيرة من

جانب المجتمعات المحلية. ويجب أن يكون هذا التشاور حرا (بمعنى خلوه من التخويف أو الإكراه) ومسبقا (أي بعد الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب) ومستنيرا (بمعنى استناده إلى معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، ومفهومة، وسهلة المنال)، وينبغي أن يستمر التشاور طوال دورة حياة المشروع وليس فقط خلال مراحله الأولى. ويجب أن يشكل التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة جزءا من عملية التحديد المبكر للنطاق الأساسي الذي يحدد أهداف واختصاصات عملية التقييم التي تتضمن الحصر التفصيلي للمخاطر والآثار التي سيتم تقييمها. وتنطوي المشاركة المستنيرة على تشاور منتظم ومتكرر بشأن القضايا المعنية بالآثار المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، حتى تتمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من جعل عملية اتخاذ قراراتها مشتملة على آراء هذه المجتمعات المحلية تجاه القضايا المطروحة. ويُشترط أيضا إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة بالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار سلبية محتملة على الشعوب الأصلية (انظر معيار الأداء رقم 7). ويتعين أن تقوم الجهة المتعاملة بتوثيق الإجراءات والتدابير النوعية أو المواقف الأخرى المتعلقة بصنع القرار والتي تأثرت أو جاءت كنتيجة مباشرة لآراء المشاركين في عملية التشاور. ويصف الملحق دال نوع المعلومات التي تطلبها مؤسسة التمويل الدولية من الجهة المتعاملة معها أثناء الاستعراض الاجتماعي والبيئي للتأكد من إشراك الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية المتأثرة في عملية تشاور حر ومسبق ومستنير.

مساندة المجتمع المحلي العريضة للمشروع

ت 54. طبقا لما هو مبين في الفقرتين 19 و20 من سياسة الاستدامة لدى مؤسسة التمويل الدولية، سوف تقوم المؤسسة باستعراض قيام الجهة المتعاملة بتنفيذ العملية الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية، وسوف تطمئن المؤسسة، من خلال التحقيق الذي ستجريه، إلى وجود تشاور حر ومسبق ومستنير ومشاركة مستنيرة، مما يؤدي إلى مساندة مجتمعية عريضة للمشروع من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة. وتقوم المؤسسة بإجراء هذا التحقيق في الحالات التي ينطوي فيها المشروع على آثار سلبية كبيرة على المجتمعات المحلية، أو في حالة وجود مجتمعات محلية من الشعوب الأصلية. والمساندة المجتمعية العريضة للمشروع عبارة عن تجميع لتعبير المجتمعات المحلية المتأثرة، من خلال أفرادها وممثليها المعترف بهم، عن مساندة المشروع وتأييده. وقد تكون هناك مساندة مجتمعية عريضة حتى على الرغم من اعتراض بعض الأفراد أو الجماعات على المشروع. أما تحقيق المؤسسة بشأن وجود التشاور الحر والمسبق والمستنير والمساندة المجتمعية العريضة فعبارة عن استعلام بشأن العملية التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإتمام المشاركة العامة من قبل المجتمعات المحلية. ولا يقصد من هذا التحقيق إعطاء المجتمعات المحلية المتأثرة حق الموافقة أو الاعتراض (الفيتو). وتصف إجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي نوع المعلومات التي تسعى مؤسسة التمويل الدولية للحصول عليها من أجل التأكد من أن تنفيذ الجهة المتعاملة لعملية التشاور الحر والمسبق والمستنير قد أدى إلى مساندة مجتمعية عريضة للمشروع في أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة. وبعد موافقة مجلس مؤسسة التمويل الدولية على المشروع، تستمر المؤسسة، في سياق إشرافها على إدارة الحافظة، في رصد أداء الجهة المتعاملة المعني بعملية مشاركة المجتمع المحلي.

المشاركـــة العريضـــة لأصحـــاب المصلحـــة المباشـــرة

ت 55. تشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها القائمة بتنفيذ مشروعات عالية المخاطر على أن تقوم أيضا بتحديد الأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة وتحقيق مشاركتها، وهي أطراف خارج نطاق المتأثرين بالمشروع، مثل مسؤولي أجهزة الإدارة الحكومية المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات التي تعمل في النطاق الجغرافي للمجتمعات المحلية المتأثرة أو تتعاون معها. وعلى الرغم من احتمال عدم تأثر هذه الجماعات بالمشروع بشكل مباشر، إلا أنها قد تتمتع بالقدرة على تغيير أو التأثير على علاقة الجهة المتعاملة بالمجتمعات المحلية المتأثرة، وقد تلعب بالإضافة لذلك دورا في تحديد المخاطر والآثار والفرص المحتملة التي تبحثها وتعالجها الجهات المتعاملة في عملية التقييم.

المشاركـــــة المستمـــرة

ت 56. يجب على الجهات المتعاملة أن تقوم، طوال دورة حياة المشروع، بتعزيز قنوات الاتصال والمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وهي القنوات التي جرى بناؤها أثناء عملية التقييم. وينبغي أن تستخدم الجهات المتعاملة، على وجه التحديد، الممارسات الملائمة لمشاركة المجتمعات المحلية الموصوفة في معيار الأداء رقم 1 بشأن الإفصاح عن المعلومات واستقاء الآراء حول فعالية تنفيذ تدابير التخفيف في خطة العمل علاوة على معالجة الاهتمامات المستمرة للمجتمعات المحلية المتأثرة والهواجس التي تشغل بالها.

آليـــــة المظالـــــم

ت 57. يجب أن تكون آليات المظالم آليات مناسبة للاستجابة لهواجس المجتمع المحلي بشأن المخاطر والآثار السلبية المحتملة للمشروع. وبالنسبة للمشروعات الكبيرة الحجم المنطوية على قضايا محتملة معقدة، يجب إنشاء آليات المظالم من بداية عملية التقييم وتفعيلها أثناء مراحل التشييد والبناء والتشغيل حتى انتهاء المشروع. ويجب على الجهة المتعاملة إقامة وصيانة هيكل تنظيمي متمتع بصلاحيات ومسؤوليات أداء وظيفة الاتصال بالمجتمع المحلي. ووفقا لأكبر قدر يسمح به الواقع العملي، يجب أن تكون وظيفة التحقيق في الشكاوى وتحديد الاستجابة الملائمة وظيفة مستقلة عن الأفراد القائمين بإدارة المشروع. وبالنسبة للمشروعات الأصغر حجماً ذات القضايا البسيطة والمباشرة نسبيا، فإنه يجب على الجهة المتعاملة بحث تحديد نقطة اتصال، مثل تعيين ضابط اتصال مع المجتمع المحلي ليتلقى آراء وهواجس المجتمع المحلي المرتبطة بالمشروع. أما مسؤولية تلقي المظالم والاستجابة لها فيجب أن تقع على عاتق أفراد مؤهلين ومتمتعين بالخبرة والدراية داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وقد يكون من المفيد، بالإضافة لذلك، إنشاء صناديق لتلقي الاقتراحات، وعقد اجتماعات دورية مع المجتمع المحلي، واستخدام وسائل اتصال أخرى لاستقاء الآراء والانتقادات. كما أن الحفاظ على اتساق وانسجام مجموعة الأفراد المتفاعلين مع أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة يؤدي إلى تحسين نوعية التفاعل ويمكنه أن يساعد على بناء الثقة بمرور الوقت.

ت 58. باستثناء الحالات الشديدة البساطة، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة بوضع إجراء خاص بتلقي الشكاوى ومعالجتها وتنفيذ عملية تسجيلها/وتوثيقها. وينبغي أن يقدم هذا الإجراء تحديدا واضحا للأطراف التي يمكنها تقديم شكاوى، مع ضمان حماية سرية الأشخاص المتقدمين بالشكاوى. ويجب أن يتسم هذا الإجراء بسهولة فهمه واستخدامه من جانب أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة فضلا عن شرحه وتوضيحه لهذه المجتمعات المحلية. وربما ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في البحث عن حلول للشكاوى بأسلوب تعاوني من خلال مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي حالة عجز المشروع عن إيجاد حل للشكوى المرفوعة، فإنه قد يكون من الملائم تمكين مقدمي الشكوى من الاستعانة بخبراء خارجيين أو أطراف محايدة. كما يجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على علم بالآليات القضائية والإدارية المتاحة في البلد المضيف لتسوية المنازعات، وينبغي عليها ألا تعرقل الوصول إلى هذه الآليات. ويجب توثيق المظالم والردود عليها (مثل اسم الشخص أو المنظمة المعنية؛ وتاريخ وطبيعة الشكوى، وإجراءات المتابعة المُتخذة؛ والقرار النهائي بشأن الشكوى؛ وكيفية ومواعيد نقل القرارات ذات العلاقة المتخذة من قبل المشروع إلى مقدم الشكوى؛ وما إذا تم اتخاذ من قبل الإدارة لتفادي تكرار شواغل وهواجس المجتمع المحلي مستقبلا)، إلى جانب تقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجتمعات المحلية المتأثرة. وبالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 1، توجد أيضا متطلبات محددة بشأن آليات المظالم في معايير الأداء رقم 2، و5، و7. للاطلاع على توجيهات إضافية بشأن آليات المظالم، انظر تقرير مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

الرصد

24. ***بوصف الرصد عنصرا من عناصر نظام الإدارة، ستقوم الجهة المتعاملة بوضع إجراءات لرصد وقياس فعالية برنامج الإدارة. وبالإضافة إلى تسجيل المعلومات لتتبع مسار الأداء ووضع الضوابط التشغيلية، ينبغي على الجهة المتعاملة استخدام آليات ديناميكية، مثل عمليات التفتيش والمراجعة، حيثما كان ذلك ملائما، من أجل التأكد من الامتثال وحدوث تقدم نحو تحقيق النتائج المرغوبة. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار الكبيرة التي تعتبر متنوعة أو مستعصية على التغيير أو غير مسبوقة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بخبراء خارجيين من ذوي الخبرة والمؤهلات من أجل التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالرصد والمتابعة. ويجب أن يكون نطاق الرصد متكافئا مع حجم مخاطر وآثار المشروع ومتطلبات الامتثال. كما ينبغي تعديل الرصد وضبطه وفقا للخبرة المتراكمة بشأن الأداء واستقاء الآراء والتعليقات النقدية. وسوف تقوم الجهة المتعاملة بتوثيق نتائج الرصد وتحديد وإدراج الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة في برنامج الإدارة المعدل. كما تقوم الجهة المتعاملة بتنفيذ هذه الإجراءات التصويبية والوقائية ومتابعتها لضمان تحقيق فعاليتها.***

ت 59. يشكل الرصد الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتتبع سير الأداء وتقييم التقدم بشأن تنفيذ البنود الإجرائية المحددة في خطة العمل والجوانب الأخرى لبرنامج الإدارة. ويجب على الجهات المتعاملة أن تنشئ نظاما للقياس والرصد يتكون من: (أ) الآثار الرئيسية للمشروع على العاملين والمجتمعات المحلية والبيئة الطبيعية التي حددها التقييم؛ (ب) والامتثال للقوانين والأنظمة المرعية؛ (ج) ورصد التقدم تجاه تنفيذ برنامج الإدارة. ويجب أن يكون نطاق الرصد متكافئا مع حجم مخاطر وآثار المشروع المحددة في التقييم والمنصوص عليها في برنامج الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، وتبعا لنوع المشروع، فإنه قد يكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة بإنشاء مؤشرات رئيسية واتخاذ تدابير أخرى خاصة بالأداء وتتبع مسارها وقياسها بمرور الوقت من أجل تحسين أداء المشروع .

ت 60. يمكن وضع برامج للرصد الاجتماعي بهدف تعزيز فعالية متابعة القضايا الاجتماعية المحددة في التقييم والاستجابة للقضايا المثارة بصفة مستمرة المتعلقة بالعمليات والمحددة في تقييم تلك القضايا. وفي سياق برامج الرصد الموضوعة في برنامج الإدارة، سيكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة بإنشاء مقاييس ومؤشرات رئيسية للتنمية الاجتماعية وتدابير كمية وكيفية لنجاح المشروع، أو تنفيذ ممارسات مشاركة المجتمع المحلي المتضمَنة في خطة العمل من أجل تحسين الأداء بشأن القضايا الاجتماعية المحددة في عملية التقييم.

ت 61. تشتمل العوامل التي يتم بحثها عند إنشاء برنامج الرصد البيئي على التقديرات الهندسية، والنماذج البيئية، ومصادر التلوث، والضجيج والضوضاء، ونوعية الماء والهواء المحيط ومقاييس التلوث في مكان العمل. ويجب أن يكون التركيز ونطاق الرصد متكافئين مع مخاطر إطلاق الملوثات قياسا على حساسية المناطق المحيطة مع مراعاة تصورات المجتمعات المحلية المتأثرة فيما يتعلق بمخاطر المشروع بالنسبة لصحتها وسلامة البيئة. ويجب أيضا أن تكون العمليات الملائمة قائمة بعملها من أجل ضمان جدارة الاعتماد على البيانات، مثل معايرة الأدوات، واختبار المعدات، وأخذ عينات برامج وأجهزة الكمبيوتر. وتشتمل التدابير النوعية للرصد البيئي على معايير (بارامترات) القياس، والطرق المستخدمة، ومواقع أخذ العينات، ومدى تواتر عمليات القياس، وحدود الكشف والاستشعار (حسب الملائمة)، وتعريف الحدود التي تنذر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية.

ت 62. ينبغي توثيق نتائج الرصد واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المحددة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد أيضا من تنفيذ هذه الإجراءات التصحيحية والوقائية مع المتابعة المنتظمة للتحقق من فعاليتها. كما ينبغي على الجهة المتعاملة أن تقوم بصفة اعتيادية بتنفيذ الرصد، باستخدام الموارد الداخلية، بوصفه جزءا من برنامج الإدارة. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة التي تتسم بكونها متعددة ومستعصية على التغيير وغير مسبوقة، سوف تستعين الجهات المتعاملة مع المؤسسة بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمتعين بخبرات معتبرة في هذه المجالات من أجل التحقق من صحة معلومات الرصد. كما ينبغي النظر في إجراء الرصد التعاوني (أي بمشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة) بالنسبة للمشروعات الكبيرة المنطوية على مخاطر مرتفعة. وينبغي على الجهة المتعاملة أن تقوم، في هذه الحالات، بتقييم قدرة هؤلاء المشاركين في مجال الرصد وتقديم التدريب والتوجيهات بصفة دورية حسب مقتضى الحال.

ت 63. ربما تشير نتائج الرصد إلى وجوب تعديل أو تحسين التدابير التخفيفية في برنامج الإدارة. وينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة، في سياق الحفاظ المستمر على برنامجها المعني بالإدارة، بتحديث برنامج الإدارة من وقت لآخر حتى يمكنه توفير المعالجة الكافية للتغير في المخاطر الاجتماعية والبيئية الناشئة من أي تغير في أعمال وأنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو الظروف المحيطة بها.

الإبـــــــلاغ

الإبـــلاغ الداخلـــي

25. ***سوف يتلقى جهاز الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة تقارير تقييم دورية حول فعالية برنامج الإدارة، استنادا إلى تجميع وتحليل البيانات المنتظمة. ويتوقف نطاق وتواتر هذا الإبلاغ على طبيعة ونطاق الأنشطة المحددة والمُنفذة وفقا لبرنامج الإدارة لدى الجهة المتعاملة والمتطلبات الأخرى المرعية بشأن المشروع.***

الإبـــلاغ الخارجـــي بشـــأن خطط العمـــــل

26. ***تقوم الجهة المتعاملة بالإفصاح عن خطة العمل للمجتمعات المحلية المتأثرة. وبالإضافة لذلك، ستقوم الجهة المتعاملة بتقديم تقارير دورية تصف التقدم الذي حققه تنفيذ خطة العمل بشأن القضايا المنطوية على مخاطر أو آثار مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة والقضايا التي خلصت عملية التشاور أو آلية المظالم إلى أنها مهمة وتشغل بال المجتمعات المحلية. وإذا أدت نتائج برنامج الإدارة إلى تغيرات مادية في، أو إضافات إلى، التدابير أو الإجراءات التخفيفية الموصوفة في خطة العمل بشأن القضايا التي تشغل بال المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه سوف يتم أيضا الإبلاغ عن عمليات تحديث بيانات التدابير أو الإجراءات التخفيفية. وستكون هذه التقارير مصاغة في أشكال تتيح سهولة اطلاع المجتمعات المحلية المتأثرة عليها. وسيكون تواتر هذه التقارير متناسبا مع الهواجس التي تشغل بال المجتمعات المحلية المتأثرة على ألا يقل هذا التواتر عن مرة واحدة في السنة.***

ت 64. ينبغي تقييم وتوثيق نتائج الرصد الاجتماعي والبيئي. ويجب إبلاغ جهاز الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بصفة دورية عن التقدم المحقق ونتائج الرصد، بوصف ذلك إحدى وظائف نظام الإدارة. ويجب أن تقدم التقارير المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد الامتثال للمتطلبات القانونية في البلد المضيف والتقدم بشأن تنفيذ برنامج الإدارة. ويمكن أن تختلف أشكال هذه التقارير تبعا لطبيعة الهيكل التنظيمي، ولكنها يجب

أن تشتمل على ملخص للاستنتاجات والتوصيات. ويجب أيضا أن تكون هذه المعلومات متاحة على نطاق واسع داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة وللموظفين والعمال ذوي العلاقة حسب مقتضى الحال.

ت 65. في سياق استعراض مؤسسة التمويل الدولية المستمر لمشروعات الحافظة، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة معها تقديم تقارير الرصد المعنية بالأداء الاجتماعي والبيئي طبقا لبرنامج الإدارة الخاص بالمشروع، بما في ذلك خطة العمل وأية معايير اجتماعية وبيئية رئيسية أخرى. وسوف تعقد المؤسسة مع الجهة المتعاملة معها اتفاقا مبدئيا بشأن أشكال تقارير الرصد وتواترها. ويمكن أن تختلف أشكال تقارير الإبلاغ تبعا للظروف المحيطة بالمشروع، كما يمكن أن ترتكز على الأشكال الموجودة التي تستخدمها الجهة المتعاملة لإعداد التقارير الداخلية أو الخارجية. وسوف يتم إعداد تقارير الرصد على أساس سنوي في الأحوال الاعتيادية ما لم تتفق مؤسسة التمويل الدولية مع الجهة المتعاملة معها على خلاف ذلك. ويجب أن تحتوي تقارير الرصد على بيانات كافية ومعلومات وصفية لتمكين المؤسسة من تتبع سير التقدم في تنفيذ برنامج الإدارة وخطة العمل. وتوجد المتطلبات الإجرائية التي حددتها المؤسسة بشأن تقارير الرصد في الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعيESRP . وستقوم الجهة المتعاملة أيضا، بعد إجراء مناقشات مع مؤسسة التمويل الدولية، بوضع مؤشرات الأداء النوعية المناسبة للمشروع للتأكد من مواصلة امتثال المشروع لمعايير الأداء المرعية وتحسين أداء المشروع بمرور الوقت. ويمكن الاطلاع على مؤشرات الأداء المقترحة في الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعيESRP . كما يتعين على الجهة المتعاملة إبلاغ مؤسسة التمويل الدولية بكافة التعديلات (التي يشترط موافقة المؤسسة عليها) والتحديثات الخاصة بخطة العمل في سياق تقرير الرصد الذي ترفعه إلى المؤسسة.

ت 66. ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بصفة دورية بإبلاغ المجتمعات المحلية المتأثرة بآخر التطورات والمستجدات، مرة واحدة في السنة على الأقل، لإحاطة هذه المجتمعات المحلية بشأن التنفيذ والتقدم المحقق فيما يتعلق بالبنود المحددة في خطة العمل التي تنطوي على مخاطر أو آثار مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة. وحسبما هو ملائم، وحيثما تؤدي تعديلات وتحديثات خطة العمل إلى إحداث تغيير ملموس في الآثار على المجتمعات المحلية المتأثرة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم أيضا بالإفصاح عن ذلك للمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إتاحة هذه المعلومات للمجتمعات المحلية المتأثرة في معرض الاستجابة لاستقاء آراء وانتقادات المجتمع المحلي أو الاستجابة للمظالم أو بصفتها وسيلة لمواصلة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في الوقوف على تطور الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع.

ت 67. قد ترغب الجهات المتعاملة مع المؤسسة، مستعينة بتقارير الاستدامة، في النظر في مسألة الإبلاغ عن الجوانب المالية والبيئية والاجتماعية لعملياتها، بما في ذلك مجالات نجاح تدابير الأداء التي اتخذتها والآثار الإيجابية للمشروع التي تم تعزيزها، بالإضافة إلى أية نتائج غير ناجحة ودروس ينبغي الاستفادة منها. والواقع أن مبادرات الإبلاغ، والتوجيهات، بما في ذلك التوجيهات المعنية بمشروعات محددة، والممارسات الجيدة، تعتبر آخذة في التطور السريع في هذا الميدان. ولعل أبرزها يتمثل في مبادرة الرصد العالمي التي تم تضمينها في قسم ثبت المراجع. ويمكن أن تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع الجهات المتعاملة، بناء على طلبها، على إعداد الأشكال الملائمة لتقرير الاستدامة.

الملحق ألف
محتوى تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية ومضمونه (SEIA)

يركز تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية على القضايا المعتبرة المتعلقة بالمشروع. ويجب أن يكون نطاق التقرير ومستوى التفصيل فيه متكافئا مع الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع. ويشتمل هذا التقرير عادة على البنود التالية (التي ليس من الضروري مراعاة ترتيبها وفق الترتيب المبين أدناه):

- *خلاصة وافية غير فنية*. تناقش باختصار وبلغة يفهمها الإنسان العادي الاستنتاجات والإجراءات الموصى بها.

- *الإطار المعني بالسياسات والجوانب القانونية والإدارية*. ويناقش إطار السياسات والنواحي القانونية والإدارية التي يتم في ظلها تنفيذ عملية التقييم، بما في ذلك أنظمة ولوائح البلد المضيف، شاملةً الالتزامات الخاصة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الاجتماعية والبيئية الدولية ذات العلاقة، ومعايير مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالأداء، بالإضافة إلى أية أولويات وأهداف إضافية تحددها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الأداء الاجتماعي أو البيئي. ويشرح هذا الإطار المتطلبات البيئية لدى الجهات المشاركة في التمويل.

- *وصف المشروع*. وهو يصف، باقتضاب، المشروع المقترح، وسياقه الجغرافي والبيئي والاجتماعي والصحي والزمني، بما في ذلك أية مرافق قد يتطلبها المشروع (مثل خطوط الأنابيب الخاصة، وطرق النقل والترحيل، ومحطات الطاقة الكهربائية، ومرفق الإمداد بالمياه، ووحدات الإسكان، ومستودعات تخزين المواد الخام والمنتجات). ويشتمل هذا الوصف على مرافق وأنشطة الأطراف الثالثة التي تعد ضرورية لنجاح تشغيل المشروع. كما يتضمن هذا الوصف عادة خرائط توضح موقع المشروع ومنطقة تأثيره.

- *البيانات الأساسية*. وهي تضطلع بتقييم أبعاد مجال الدراسة وتصف الأوضاع المادية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والأوضاع الصحية وأوضاع العمل والعمال ذات العلاقة، بما في ذلك أية تغييرات متوقعة قبل البدء في المشروع. وتأخذ هذه البيانات بعين الاعتبار الأنشطة الإنمائية الراهنة والمقترحة في منطقة المشروع ولكنها غير متصلة به بشكل مباشر. ويجب أن تكون البيانات وثيقة الصلة بالقرارات الخاصة بموقع المشروع، وتصميماته، وتشغيله، أو تدابير تخفيف آثاره. ويوضح هذا القسم مدى دقة البيانات وجدارة الاعتماد عليها ومصادرها.

- *الآثار الاجتماعية والبيئية*. ويقوم هذا القسم بالتنبؤ وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع بالقيم الكمية قدر الإمكان. كما يحدد تدابير تخفيف الآثار وأية آثار سلبية متبقية لا يمكن تخفيفها. ويستكشف هذا القسم آفاق فرص تعزيز الآثار والنتائج الإيجابية، ويقدم تقديرات وتحديدات بشأن نطاق ونوعية البيانات المتاحة، وفجوات البيانات الرئيسية، وأوجه عدم اليقين المرتبطة بالتنبؤات، إلى جانب تحديد القضايا التي لا تستدعي مزيدا من الاهتمام. كما يضطلع بتقييم الآثار والمخاطر الناشئة من المرافق المرتبطة بالمشروع وغيرها من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها أطراف ثالثة. ويبحث هذا القسم الآثار العالمية والآثار العابرة للحدود والآثار التراكمية حسبما هو ملائم.

- *تحليل البدائل*. يقارن هذا القسم بين البدائل المعقولة لموقع المشروع المقترح، والتكنولوجيا، والتصميمات، والتشغيل من ناحية الآثار البيئية المحتملة لهذه العوامل؛ وجدوى تخفيف هذه الآثار؛ والتكاليف الرأسمالية والمتكررة؛ ومدى ملاءمتها في ظل الأوضاع المحلية؛ ومتطلباتها المتعلقة بالتدريب المؤسسي والرصد. ويحدد هذا القسم أساس اختيار تصميم معين مقترح للمشروع ومبررات المستويات الموصى بها بشأن انبعاث الغازات ومناهج منع التلوث وتخفيف آثاره.

- *برنامج الإدارة*. يتألف هذا القسم من مجموعة التدابير التخفيفية والإدارية المتخذة أثناء تنفيذ المشروع لتفادي الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية أو الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها، حسب ترتيب الأولويات والجداول الزمنية المقررة لها. وقد يشتمل القسم على سياسات متعددة، وإجراءات، وممارسات، وخطط وإجراءات معنية بالإدارة. ويصف القسم النتائج المرغوبة كالعوامل القابلة للقياس قدر الإمكان، مثل مؤشرات الأداء، أو الأهداف، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة، كما أنه يوضح الموارد، بما في ذلك الميزانية، والمسؤوليات اللازمة للتنفيذ. وحيثما تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد التدابير والإجراءات اللازمة لامتثال المشروع للقوانين والأنظمة السارية وتلبية معايير الأداء، فإن برنامج الإدارة سوف يشتمل على خطة العمل التي تخضع لشرط الإفصاح عنها للمجتمعات المحلية المتأثرة والإبلاغ المستمر وتحديث التقارير.

- *الملاحق:*
  - قائمة بأسماء معدي تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية – أفراداً ومنظمات.
  - المراجع ـ المواد المكتوبة والمطبوعة، سواء المنشورة وغير المنشورة، المستخدمة في إعداد الدراسة.
  - سجل الاجتماعات الداخلية واجتماعات التشاور، بما في ذلك المشاورات المعقودة للحصول على الآراء المستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة. ويحدد السجل أية وسائل متاحة بخلاف المشاورات (مثل المسوحات) تم استخدامها لمعرفة آراء الجماعات المتأثرة.
  - جداول تحتوي على البيانات ذات العلاقة التي تمت الإشارة إليها أو عرض ملخص لها في النص الرئيسي.
  - التقارير، والمراجعات، والخطط ذات العلاقة (مثل خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو بالشعوب الأصلية/خطة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية، وخطة الرعاية الصحية للمجتمع المحلي).
  - خطة العمل التي (أ) تصف الإجراءات الضرورية لتنفيذ المجموعات المختلفة من تدابير تخفيف الآثار أو الإجراءات التصحيحية التي سيتم اتخاذها؛ (ب) والأولويات الخاصة بهذه الإجراءات؛ (ج) والجدول الزمني لتنفيذها؛ (د) وجدول الاتصالات مع المجتمعات المحلية المتأثرة في حالة توقع استمرار الإفصاح عن المعلومات أو إجراء التشاور.

الملحق باء
محتوى تقرير مراجعة الأوضاع البيئية

يركز تقرير مراجعة الأوضاع البيئية على: (أ) امتثال المرافق والعمليات القائمة للقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ومعايير الأداء المحددة من قبل مؤسسة التمويل الدولية؛ (ب) وطبيعة وحجم الآثار البيئية السلبية الكبيرة، بما في ذلك تلوث التربة والمياه السطحية والجوفية، والهياكل نتيجة للأنشطة التاريخية. ويشتمل تقرير مراجعة الأوضاع البيئية عادة على البنود التالية (التي ليس من الضروري مراعاة ترتيبها وفق الترتيب المبين أدناه):

- *خلاصة وافية*: مناقشة موجزة للمجالات التي تشغل البال بشأن الصحة والسلامة البيئية والمهنية، وتدابير التخفيف الموصى بها وأولويتها، وتكلفة تخفيف الآثار، وجدول الامتثال.

- *وصف المرافق والمنشآت*: وصف مختصر لمرافق ومنشآت المشروع، بما في ذلك العمليات السابقة والراهنة. ويجب أن يركز الوصف على الجوانب أو المكونات ذات الآثار المحتملة على الصحة والسلامة البيئية والمهنية.

- *البيئة التنظيمية*: جدول يلخص القوانين والأنظمة والتوجيهات والسياسات الخاصة بالصحة والسلامة البيئية والمهنية لدى البلد المضيف والمجتمعات المحلية وأية قوانين وأنظمة مماثلة سارية من حيث علاقتها جميعا بمرافق ومنشآت المشروع بشكل مباشر.

- *الإجراء المعني بالمراجعة والتحقيقات الخاصة بالموقع*: عرض موجز للمنهج المستخدم في إجراء المراجعة. ومناقشة لاستعراض السجلات، واستطلاعات الموقع، وأنشطة المقابلات، ووصف لخطة أخذ عينات من الموقع وخطة الاختبار الكيميائي؛ ووصف للتحقيقات والاستقصاءات الميدانية، وأخذ العينات البيئية والطرق والتحليلات الكيميائية.

- *الاستنتاجات والمجالات المثيرة للقلق والاهتمام*: مناقشة تفصيلية لكافة المجالات المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالصحة والسلامة البيئية والمهنية. ويجب مناقشة هذه المجالات من حيث علاقتها بكل من المرافق القائمة والعمليات والتلوث أو الأضرار الناتجة عن أنشطة سابقة، بما في ذلك الأوساط المتأثرة، ونوعيتها والتوصيات الخاصة بإجراء المزيد من الاستقصاء وإصلاحات الموقع. ويجب تحديد أولويات خاصة بالمجالات المثيرة للاهتمام بتصنيفها ضمن إحدى الفئات الثلاث: إجراء فوري؛ إجراء على المدى المتوسط؛ وإجراء طويل الأجل.

- *خطة العمل التصحيحية، والتكاليف وجدول المواعيد*: (CAP) بالنسبة لكل مجال من مجالات الاهتمام، يقدم هذا القسم معلومات محددة بشأن الإجراءات التصحيحية الملائمة لتخفيف المجالات المثيرة للقلق وتوضيح ضرورة وأهمية هذه الإجراءات. ويوضح هذا القسم أولويات العمل، مع تقديم تقديرات عن تكلفة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والجدول الخاص بتنفيذها. وينبغي إصدار توصية بشأن هذه الجداول في سياق أية نفقات رأسمالية مزمعة بشأن المنشأة. ويجب إعداد خطة العمل التصحيحية والتكاليف والجداول الخاصة بكل موقع في شكل جدول بأعمدة للمجال المثير للقلق، والإجراء التصحيحي، والأولويات، وجدول المواعيد، وتقديرات التكلفة.

- *الملاحق*: ينبغي أن يشتمل هذا القسم على المراجع، وعلى نسخ من نماذج المقابلات، وأية تفاصيل خاصة ببروتوكول المراجعة الذي لم يتم تضمينه بالفعل، علاوة على البيانات التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة ولم يتم تضمينها بشكل مباشر أعلاه.

الملحـــــق جيـــــم
أسئلـــــة مفيـــــدة لتقييـــــم القدرات والعمليـــــات الإداريـــة

الهيكل التنظيمي وقدرات الجهة المتعاملة فيما يتعلق بالإدارة الاجتماعية والبيئية:

- *كيف يقوم الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد وتوزيع الموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة، بما في ذلك الخبراء الخارجيين، لإدارة الأداء الاجتماعي والبيئي؟*
- *كيف تم إدراج الإدارة الاجتماعية والبيئية في العملية العامة لإدارة الأعمال والأنشطة؟*
- *ما هي عملية موازنة وحل التناقضات بين الأهداف والأولويات الاجتماعية والبيئية وغيرها من الأهداف والأولويات الخاصة بالأعمال والأنشطة المؤسسية؟*
- *ما هي المسؤوليات وحدود مساءلة الأفراد القائمين بالإدارة والأداء والتحقق من الأعمال المؤثرة على القضايا الاجتماعية والبيئية، وهل يتم تعريفها وتوثيقها بصورة جيدة؟*
- *كيف قامت الإدارة العليا بترسيخ الالتزام التنظيمي وتدعيمه وإبلاغه للأطراف المعنية؟*
- *هل هناك عملية خاصة بالاستعراض الدوري لبرنامج الإدارة في حالة تغير الظروف المحيطة بالمشروع؟*

التدريـــــب:

- *كيف يقوم الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد احتياجات التدريب الاجتماعي والبيئي؟*
- *ما هي الاحتياجات التدريبية للوظائف المحددة التي تم تحليلها؟*
- *هل هناك حاجة لتدريب المقاولين والمتعاقدين؟*
- *هل يتم إعداد واستعراض وتعديل التدريب حسب الحاجة؟*
- *كيف يتم توثيق التدريب وتتبع تنفيذه؟*

الرصـــــد:

- *كيف يتم رصد الأداء الاجتماعي والبيئي بصفة منتظمة؟*
- *هل تم وضع مؤشرات أداء نوعية كمية و/أو كيفية مرتبطة بمتطلبات امتثال الجهة المتعاملة مع المؤسسة وبرنامج الإدارة، وما هي هذه المؤشرات؟*
- *ما هي عمليات التحكم الرقابي الموجودة من أجل المعايرة المنتظمة وأخذ عينات القياس البيئي ورصد المعدات والأنظمة؟*
- *ما هي طرق الرصد الاجتماعي المستخدمة لتتبع مسار الآثار الاجتماعية وتقييم التقدم المحقق بشأن تخفيف الآثار والنتائج الإنمائية؟*
- *ما هي العملية المستخدمة لإجراء تقييم دوري للامتثال للقوانين والأنظمة وتلبية معايير الأداء الواجبة التطبيق؟*

الإبـــــلاغ:

- *ما هي المعلومات الاجتماعية والبيئية التي يتم إبلاغها لجهاز الإدارة العليا لدى الجهة المتعاملة، ومؤسسة التمويل الدولية، والمجتمعات المحلية؟*
- *كيف تتم إدارة هذه المعلومات؟*
- *هل تتم إتاحة المعلومات للذين يحتاجون إليها وقت طلبها؟*

الملحق دال
مثال للمؤشرات وطرق التحقق والتأكد من صحة عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير

سيتم تحديد (مجموع النقاط) المتعلقة بمراعاة هذه الاعتبارات طبقا لنظام القياس التقييمي الذي تستخدمه إدارة التنمية البيئية والاجتماعية لأغراض الإشراف على المشروعات.

الاعتبارات الأساسية	أمثلة لطرق التأكد من صحة العملية
1 إستراتيجية الشركة أو سياستها أو مبادؤها الخاصة بالمشاركة الإستراتيجية أو السياسة أو المبادئ الخاصة بالمشاركة المستمرة مع الإشارة الصريحة إلى الأشخاص و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع	إستراتيجية الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو سياستها أو مبادؤها أو أية وثائق ثبوتية أخرى
2 تحديد وتحليل بشأن الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في سياق عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، يتم تحديد كافة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، وتحليلها (إلى أرقام ومواقع) من حيث المستويات المختلفة لقابلية التعرض للآثار والمخاطر السلبية للمشروع، وتحليل وطأة الآثار والمخاطر السلبية للمشروع على كل جماعة. وفي إطار عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، يجب أن يتناول هذا التحليل أيضا المجتمعات المحلية والأفراد الذين سيستفيدون من المشروع.	وثيقة تحليل الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في إطار تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية SEIA والتقييم الاجتماعي والبيئي SEA مستندات توثيق تخطيط الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن مشاركة المجتمع المحلي، مثل إستراتيجية الاتصالات، وخطة التشاور، وخطط التشاور مع الجمهور والإفصاح عن المعلومات، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة.
3 مشاركة المجتمعات المحلية عملية التشاور المستمرة أثناء عملية تخطيط المشروع (بما في ذلك عملية التقييم الاجتماعي والبيئي)، وصولا إلى : (أ) تحقيق مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة في: 1- تحديد الآثار والمخاطر المحتملة؛ 2- تقييم العواقب المترتبة على هذه الآثار والمخاطر على حياة تلك المجتمعات المحلية؛ 3- إدراج آراء هذه المجتمعات المحلية في تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في المنافع والفرص الإنمائية وقضايا التنفيذ؛ (ب) إثبات التشاور بشأن الآثار والمخاطر الجديدة التي برزت إلى النور خلال عملية التخطيط والتقييم.	جدول المواعيد لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة وسجل مشاركة المجتمعات المحلية. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية (مثل النساء والأقليات).
4 الإفصاح عن المعلومات الإفصاح المتسم بحسن التوقيت عن المعلومات المتعلقة بالمشروع من جانب الجهة المتعاملة لإحاطة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع بشأن غرض وطبيعة وحجم المشروع؛ والمدة الزمنية للأنشطة المقترحة للمشروع؛ والمخاطر والآثار المتوقعة والمؤثرة بشكل مباشر على	المواد التي أعدتها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الإفصاح عن المعلومات والتشاور. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم،

تلك المجتمعات المحلية والمنافع الإنمائية العائدة عليها. ويجب أن يتم الإفصاح بشكل مفهوم وله دلالته ومغزاه.	وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.
5 عملية التشاور ***أ) التشاور الحر*** أدلة وشواهد وقرائن من المجتمعات المحلية المتأثرة سلبا بالمشروع تفيد بأنه لم يتم من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو ممثليها ممارسة الإكراه أو التخويف ضد السكان المتأثرين بالمشروع أو القيام بدون داع بتثبيط حوافز هؤلاء السكان المساندين للمشروع. ***ب) التشاور المسبق*** يجب أن يتم التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في مرحلة مبكرة تماما في عملية تخطيط المشروع: (1) لإتاحة الوقت الكافي لشرح وتفسير المعلومات الخاصة بالمشروع وصياغة التعليقات والتوصيات ومناقشتها؛ (2) وجعل التشاور مؤديا إلى تأثير ملموس على الخيارات العريضة الخاصة بتصميم المشروع (مثل البيئة المحيطة، والموقع، والطرق، والتسلسل، وجداول المواعيد)؛ (3) وجعل التشاور مؤديا إلى تأثير ملموس على اختيار وتصميم تدابير تخفيف الآثار، والمشاركة في المنافع والفرص الإنمائية، وتنفيذ المشروع. ***ج) التشاور المستنير*** التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن عمليات المشروع والآثار والمخاطر السلبية المحتملة، استنادا إلى كفاية وملائمة الإفصاح عن معلومات المشروع وباستخدام طرق الاتصال المحققة للإشراك لا الإقصاء (أي استيعاب المستويات المختلفة للأطراف المعرضة للتأثر بالمشروع)، والمناسبة من حيث الثقافة والتقاليد، وتحويرها وتكييفها لتتناسب مع الاحتياجات اللغوية للمجتمعات المحلية وعملية صنع القرار، حتى يتمكن أعضاء هذه المجتمعات المحلية تمكناً تاماً من فهم الكيفية التي سيؤثر بها المشروع على حياتهم.	سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.
6 المشاركة المستنيرة شواهد وقرائن من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن إجراء مشاورات منظمة ومتكررة أدت إلى تضمين القرارات المحددة للجهة المتعاملة آراء المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه	جدول الجهة المتعاملة مع المؤسسة وسجلها الخاص بمشاركة المجتمعات المحلية. مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بتوثيق التدابير المتخذة لتفادي المخاطر والآثار السلبية على

المجتمعات المحلية بشكل مباشر، مثل تفادي أو تقليل آثار المشروع، والتدابير المقترحة لتخفيف الآثار، والمشاركة في المنافع والفرص التي يسفر عنها المشروع، وقضايا التنفيذ.	المجتمعات المحلية المتأثرة، أو الحد منها، استجابة لاستقاء آراء هذه المجتمعات المحلية وتلقي تعليقاتها خلال عملية التشاور. مسودات خطة العمل.
7 الجماعات الضعيفة والمحرومة ـ التشاور وتخفيف الآثار أدلة وقرائن على أن مجموعة الأفراد أو الجماعات، وخاصة المعرضة للآثار والمخاطر السلبية للمشروع، كانت طرفا في عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة، وأدلة على أنه سوف يتم تخفيف الآثار المحتملة، والمخاطر النوعية أو المتفاقمة، تخفيفا يرضى عنه هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات.	وثيقة تحليل الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في إطار تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية SEIA والتقييم الاجتماعي والبيئي SEA أو البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. سجل الجهة المتعاملة الخاص بمشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك سجل المناقشات التي تم إجراؤها مع الممثلين الشرعيين للجماعات الضعيفة المعرضة للآثار السلبية. مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بتوثيق التدابير المتخذة لتفادي المخاطر والآثار السلبية على الجماعات الضعيفة، أو الحد منها، استجابة لاستقاء آراء هذه الجماعات وتلقي تعليقاتها خلال عملية التشاور. مسودات خطة العمل.
8 آلية المظالم ـ الهيكل، والإجراء، والتطبيق إجراء فعال بشأن آلية المظالم التي تؤدي وظائفها على الوجه الأكمل: (أ) طوال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، (ب) وتتسم بكونها مناسبة للمرحلة التشغيلية للمشروع من حيث تلقي شكاوى المجتمعات المحلية المتأثرة والبت فيها، وهي الشكاوي المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي للجهة المتعاملة. ويجب أن تكون هذه الآلية ملائمة من ناحية الثقافة والتقاليد، ومتسمة بسهولة الوصول إليها من جانب كافة شرائح المجتمعات المحلية المتأثرة، ومتاحة لتلك المجتمعات المحلية مجانا وبدون أية عقوبات.	الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة والمسؤوليات والإجراءات الخاصة بإدارة المظالم. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمظالم التي تم تقديمها بشأن المشروع وجرى معالجتها، بما في ذلك مستندات التعبير عن المساندة والتأييد أو المخالفة والاعتراض. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.
9 عملية الإحاطة اللاحقة للمجتمعات المحلية المتأثرة توثيق قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم نتائج التشاور إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، وتوضيح إما (أ) كيفية إدراج تعليقات وتوصيات المجتمعات المحلية المتأثرة في تصميم المشروع، والتدابير المتعلقة بتخفيف آثاره، و/أو المشاركة في المنافع والفرص الإنمائية؛ أو (ب) عرض الأساس	سجل الجهة المتعاملة الخاص بمشاركة المجتمعات المحلية. مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بتوثيق التدابير المتخذة لتفادي المخاطر والآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، أو الحد منها.

المنطقي لعدم إدراج مثل هذه التعليقات والتوصيات.	سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبة على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية. الإبلاغ المستمر، من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشأن تنفيذ خطة العمل. برنامج الإدارة المنقح أو خطة العمل المنقح.

يمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا باستخدام مسوحات استقاء التصورات والآراء من أجل طرح أسئلة على المجتمعات المحلية المتأثرة والحصول على ردودها وإجاباتها.

ثبـــت المراجـــع

يرتكز العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء على مبادئ تم التعبير عنها في الاتفاقيات الدولية التالية والتوجيهات ذات العلاقة:

- توضح *"اتفاقية تقييم الأثر البيئي في الإطار عبر الحدودي"* Espoo Convention – Convention on Environment Impact Assessment in a Transboundary Context (UNECE, 1991) الالتزام العام على البلدان بالتشاور وإخطار بعضها البعض بشأن كافة المشروعات الرئيسية قيد النظر التي يحتمل أن تنطوي على آثار بيئية سلبية كبيرة عبر الحدود
http://www.unece.org/env/eia/eia.htm

- تقدم *"الخطوط التوجيهية المعنية باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي في منطقة بحر قزوين"* (UNEP & Caspian Environment Programme, 2003) إطارا إقليميا لتنفيذ تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود في منطقة بحر قزوين.
http://www.caspianenvironment.org/report_technical.htm

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والواردة في قسم ثبت المراجع في المذكرة التوجيهية الثانية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توضح بالتفصيل حقوق الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة فضلا عن المدونة الخاصة بقواعد تنفيذها.
http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml
وبروتوكول الأمم المتحدة الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
http://www.un.org/disabilities/convention/optprotocol.shtml

ويُشار إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية في نهاية كل مذكرة من المذكرات التوجيهية الأخرى.

كما قامت مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي بنشر عدد من المراجع:

- يقدم *"الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية" IFC's Environmental and Social Review Procedure (IFC, 2006)*, توجيهات لموظفي وخبراء المؤسسة بشأن تنفيذ سياسة الاستدامة واستعراض الامتثال والتنفيذ من جانب مشروعات القطاع الخاص. http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/ESRP

- تحدد *"سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالإفصاح عن المعلومات" IFC's Policy on Disclosure of Information (IFC, 2006)* التزامات الإفصاح عن المعلومات المترتبة عليها كمؤسسة وعلى ما تقوم به من أنشطة وأعمال.
http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Disclosure

- تمثل *"مذكرة الممارسة الجيدة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشروعات القطاع الخاص" Good Practice Note: Addressing the Social Dimensions of Private Sector Projects (IFC, 2003)* دليلا للممارس حول إجراء تقييم الأثر الاجتماعي على مستوى أي مشروع من المشروعات التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية.
http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Publications

- يقدم *"تقرير مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة (مؤسسة التمويل الدولية 2007) - Stakeholder Engagement: A Good Practice Handbook for Companies Doing Business in Emerging Markets* (IFC, 2007) شرحا للمناهج والأشكال الجديدة للمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك توجيهات حول آليات المظالم.

http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/StakeholderEngagement_Full/$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf

- يقدم *"دليل التقييم البيئي وتحديثاته الصادر عن البنك الدولي" The World Bank's Environmental Assessment Sourcebook and Updates (World Bank, 2001)* مساعدة بشأن المهام الاستشارية، عن طريق مناقشات الاعتبارات البيئية الأساسية؛ وملخصات لسياسات البنك ذات العلاقة؛ وتحليلات للقضايا والموضوعات الأخرى المؤثرة على تنفيذ المشروع.
http://www.worldbank.org/

- يوضح *"منشور سياسة عمليات البنك الدولي رقم 7.50 بشأن المجاري المائية الدولية" World Bank's Operational Policy 7.50 International Waterways (World Bank, 2001)* السياسة التي يتبعها البنك الدولي فيما يتعلق بالمشروعات التي قد تنطوي على استخدام المجاري المائية الدولية أو تلويثها.
http://lnweb18.worldbank.org/ESSD/sdvext.nsf/52ByDocName/InternationalWaterways

وتعتبر المراجع التالية أمثلة للمعايير المقبولة دوليا فيما يختص بالأنظمة الرسمية لإدارة البيئة والصحة والسلامة والإدارة الاجتماعية:

- تقدم *الإصدار رقم – ISO 14001* أنظمة الإدارة البيئية (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، 2004) تفاصيل خاصة بمتطلبات نظام الإدارة البيئية من أجل تمكين المنظمة من إعداد سياسة ووضع أهداف مع مراعاة المتطلبات التشريعية ومتطلبات المعلومات فيما يتعلق بالآثار البيئية الكبيرة.
http://www.iso.org/iso/en/iso9000-14000/index.html

- تقوم *اللجنة الفنية المعنية بالإدارة البيئية*، والتابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، بإعداد السلسلة رقم ISO 14000 الخاصة بمعايير الإدارة البيئية وهي تقدم معلومات مفيدة بشأن التوحيد القياسي للإدارة البيئية http://www.tc207.org/faq.asp

- يمثل *نظام الإدارة الإيكولوجية ومراجعة الأوضاع البيئية* أداة طوعية متاحة من قبل الاتحاد الأوروبي الذي يعترف فيها بالمنظمات القائمة بتحسين أدائها البيئي على أساس مستمر. http://europa.eu.int/comm/environment/emas/index_en.htm

- تمثل *هذه السلسلة* - *OHSAS 18001 - Occupational Health and Safety Zone* مرجعا دوليا بشأن الصحة والسلامة المهنية، وتحدد هذه السلسلة السياسات والإجراءات للحد من المخاطر التي يتعرض لها العمال والموظفون وتحسين أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية. http://www.ohsas-18001-occupational-health-and-safety.com/

- يمثل *هذا النظام* *(SA8000 - Social Accountability International)* منظومة معايير وآليات للتحقق من مراعاة سيادة الطابع الإنساني في أماكن العمل، وقدم النظام معايير وتوجيهات بشأن حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للعمال.
http://www.sa-intl.org/index.cfm?fuseaction=Page.viewPage&pageId=473

وهناك توجيهات إضافية نشرتها المنظمات التالية وهي تقدم معلومات مفيدة:

- يقدم تقرير *"موارد الاستدامة الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية"* الأمثلة والمنافع المترتبة على تحسين الأداء المعني بتحقيق الاستدامة http://www.ifc.org/sustainability

- تقدم *مبادرة الإبلاغ العالمية* *GRI Guidelines and Sector Supplements – (Global Reporting Initiative)* إطارا للإبلاغ وأداء الاستدامة من جانب المنظمات.
http://www.globalreporting.org/

- يقدم هذا *الدليل* *DIHR Human Rights Quick Check (Danish Institute for Human Rights)* أداة تشخيصية تتيح التقييم الذاتي وهي مصممة للكشف عن المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان في عمليات تشغيل أنشطة الأعمال https://hrca.humanrightsbusiness.org/

- *دليل تقييم وإدارة آثار حقوق الإنسان* *(Guide to Human rights Impact Assessment and Management)* *وهو نسخة تمهيدية لاختبار أداة التقييم المستخدمة إلى جانب عملية التقييم الاجتماعي.*
http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/OurStories_SocialResponsibility_HumanRights

- يقدم *دليل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية* *EITI Source book (Extractives Industries Transparency Initiative – 2005)* المساندة لتحسين إدارة الحكم في البلدان الغنية بالموارد من خلال تحقيق النشر الكامل للتفاصيل والتحليلات الخاصة بمدفوعات الشركات والإيرادات الحكومية من النفط والغاز والتعدين والتحقق من صحتها http://www.eitransparancy.org/

- موقع المراقبة الديموغرافية *Demographic Surveillance Site (DSS) – (The In-depth Network)* عبارة عن برنامج راسخ يتصف بفعالية التكاليف ويمكنه القيام بطريقة شفافة وممتدة بجمع وتقييم سلسلة واسعة من بيانات الاستقصاءات الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

http://www.indepth-network.org/

دليل تصميم البيئة الخالية من الحواجز (شعبة الأمم المتحدة المعنية بالسياسات والتنمية الاجتماعية) – *A Design Manual for a Barrier Free Environment* – عبارة عن دليل إرشادي بشأن عمليات التصميم بغرض تزويد القائمين ببناء الهياكل والتصاميم بالمعلومات الأساسية والبيانات الضرورية لإقامة البيئة الخالية من الحواجز. http://www.un.org/esa/socdev/enable/designm

- *المجلس الأمريكي المعني بحصول ذوي الإعاقة على الخدمات (The U.S. Access Board)*، ويقدم هذا الموقع إرشادات إضافية حول الحصول على الخدمات علاوة على مطبوعات يمكن تحميلها وتنزيلها بشأن المعايير والمساعدة الفنية والتدريب. http://www.access-board.gov/